لوزير ولا لمجلس نواب ولا لأي جهة. القضاء هو صاحب الحق المتفرد في هذا الموضوع.

ولذلك كيف نبحث موضوع نحن أرسلناه، نحن النواب، أرسلناه الى القضاء. فأقترح إغلاق النقاش عند هذا الحد، احتراماً لقدسية هذا المرفق الذي كلنا نخدمه ونحافظ على هيبته، وأقترح إغلاق باب النقاش هنا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، إذن هذا الموضوع نكتفي به، لدي الشيخ عبدالمنعم أبوزنط طالب الحديث فيما يستجد من أعمال.

السيد عبدالمنعم ابوزنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

لقد تحدث النائب عبدالعزيز جبر لجلسة السابقة عن حادث أليم ألا وهو مقتل المواطن اسماعيل اللوزي، حيث اراد الصلاة في المسجد الاقصى بأسلوب غير مألوف بسبب مرضه النفسي، ولم يستجب لنقطة الحراسة والرقابة فأطلقوا النار عليه ولم يكتفوا بتعطيل السيارة فخر صريعاً تاركاً وراءه زوجة ثكلى وخمسة أطفال يتامى.

وأني لأتساءل فاذا لم ترد الحكومة على ذلك الموضوع الاليم في أهدار دم مواطن حيث كان بالاماكن تفادي القتل بأسلوب آخر. وأتساءل أيضاً بأي حق ينشر التلفاز جزءاً من كلمات السادة النواب باستثناء كلمة النائب عبدالعزيز جبر المتعلقة بحادثة قتل المواطن اسماعيل اللوزي. وان ذلك لمخالف للمادة "١٥" من الدستور...

معالي رئيس المجلس

ياشيخ عبدالمنعم القضية هذه تحدث فيها الاستاذ عبدالعزيز قبل شويه ومنحني ثقته في أن أعالجها، أرجو ان تتمثل في الشيخ عبدالعزيز وتترك لي هذه النقطة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط

لاجل ذلك أطالب الحكومة التحقيق العادل العاجل ومعاقبة القاتل والآمر، حيث ان ذلك ليعد جريمة قتل ليست بالعمد ولا بالخطأ بل تعد شبه عمد في الشريعة الاسلامية تجب فيها الدية المغلظة وكفالة الدولة للزوجة في المعيشة وأطفالها الخمسة حتى يستطيعوا الانفاق على أنفسهم.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، زملائي الى هنا نكتفي بما ذكر وارفع الجلسة وتستئنفها يوم الاحد القادم، نستأنف عملنا في قانون الشركات وشكراً لكم.

- انتهت الجلسة -

رئيس مجلس النواب	أمين عام مجلس النواب
المهندس سعد هايل السرور	د. مجيد المصالحة

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية عشرة (المؤجلة)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١٠/ رمضان/ ١٤١٧ هجريه الموافق ١٩/١/١٩٩٧ ميلادية.

المجلد (٣٤)

العدد (١١)

جدول الأعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/١/١٩ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الحادية عشره) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور محمد المصالحه.

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

د. محمد عويضة، السيد سالم الزوايده، السيد سميح الفرح، معالي الدكتور عبدالمجيد العزام، معالي المهندس علي ابوالراغب.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: معالي الدكتور صالح ارشيدات، د. ذيب عبدالله، د. محمد الحاج، معالي الدكتور عبدالله العكايله.

وحضر من الحكومة :

١. **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي :** رئيس الوزراء وزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢. **معالي الدكتور عبدالله النسور :** وزير التعليم العالي.

٣. **معالي الدكتور عوض خليفات :** وزير الداخلية.

٤. **معالي المهندس عبدالهادي المجالي :** وزير الأشغال العامة والإسكان.

٥. **معالي السيد عبدالكريم الدغمي :** وزير العدل.

٦. **معالي السيد جمال الصرايرة :** وزير البريد والاتصالات.

٧. **معالي المهندس سمير قعوار :** وزير المياه والري.

٨. **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات :** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩. **معالي الدكتور عارف البطاينة :** وزير الصحة.

١٠. **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي :** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

١١. **معالي الدكتوره ريما خلف :** وزير التخطيط.

١٢. **معالي الدكتور هاشم الدباس :** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٣. **معالي السيد محمد الذويب :** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٤. **معالي السيد هشام التل :** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٥. **معالي المهندس حماد ابوجاموس :** وزير التنمية الاجتماعية.

١٦. **معالي المهندس منير صوبر :** وزير التموين.

١٧. **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة :** وزير العمل.

١٨. **معالي السيد مفلح الرحيمي :** وزير دولة.

١٩. **معالي الدكتور احمد القضاه :** وزير الثقافة.

٢٠. معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة.

٢١. معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة.

٢٢. معالي السيد محمد داودية : وزير الشباب.

٢٣. معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة.

٢٤. معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم.

٢٥. معالي السيد مروان عوض : وزير المالية.

٢٦. معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الأعلام.

٢٧. معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل.

وحضر من الأمانة العامة: السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدءُ الجلسة، للجمهور الكريم، الجمهور له مقاعد، يوجد ألف مقعد لجلوس الناس وليس لوقوفهم على الشرفة، ومن لا يلتزم بالمقعد سأضطر الى إخراجه من الشرفة قبل بداية الجلسة لأن هذا الوضع غريب الذي أراه أثناء دخولي للجلسة.

النصاب قانوني نبدأ الجلسة السيد الأمين العام جدول الأعمال.

السيد الآمين العام

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس :يعفى ؟ يعفى

السيد الآمين العام

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد عويضه.

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سميح الفرح.

جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سالم الزوايده.

د - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبدالمجيد العزام.

معالي رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الزملاء.

الجميع : موافقون

معالي رئيس المجلس

في بند ما يستجد من أعمال لدي العديد من الزملاء طالبين الكلام في هذا الموضوع. بداية أعطي الحديث للدكتور أحمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أخطأت وزارة التموين أخطاء فاحشة وفي مجالات متعددة وهي تتعامل مع يسمى بقضية إيصال الدعم الى مستحقيه عن طريق الكوبونات، كانت محصلتها الإهانة مما أدى الى شيوع حالة من التذمر الشديد والانتقاد اللاذع من قبل المواطنين. الأمر الذي يستلزم التصويب الفوري وتشكيل لجنة تتمثل فيها جمعية حماية المستهلك برقم أساسي فاعل، وتسترشد في قراراتها بشكاوي المواطنين. وأضع بين يدي الحكومة هذه الوقائع الأليمة التالية:-

١- ان حرمان كل حاصل على رخصة مهن او تلفون خلوي بشكل مطلق من الحصول على الكوبونات يعتبر ظلماً لشريحة كبيرة من هؤلاء وبخاصة في هذه الأيام العجاف والركود الحاد. وهذا يجعل الحكومة تشجع على عدم الترخيص من حيث لا تشعر لأن هؤلاء يحصلون على تلك الكوبونات ولا أظن ان الحكومة التي تقوم موازنتها على الجباية تقبل ذلك.

٢- ان المزاجية هي التي تحكم في كثير من الأحيان حالات الحرمان، ولا يسمح للمواطن إبداء أسباب استحقاقه وهذا يستدعي وضع تعليمات محددة مدروسة بعناية وضرورة الالتزام بها.

٣- ويبلغ الأمر مداه في الإهانة للمواطن عند مراكز الاعتراض، حيث يتزاحم الموطنون في طوابير وقد تتكرر أكثر من يوم ناهيك عن الضرب من قبل الشرطة في بعض الأحيان وعلى الاشتباك الذي يولده هذا التدافع، فضلا عن تعطل مصالح هؤلاء. وذلك كله لأسباب تتحمل مسؤولياتها بالكامل وزارة التموين وأذكر بعضها.

أ- اتباع أسلوب الحرمان للمستحق هو الأصل، ولذلك كانت نسبة المعترضين أكثر من نسبة الحاصلين على الكوبونات.

ب- ان تحديد مركز واحد للمحافظة وآخر للقصبة للاعتراض زاد الطين للمعترضين بلة وساقهم الى مثل هذه الإهانة قسراً.

جـ- ان تحديد مدة الاعتراض في الفترة ما بين ١١-١٩٩٧/١/٣٠، لمحافظات العاصمة واربد والزرقاء، وتحديد مدة شهر لسائر المحافظات يدل على جهل فاضح بالكثافة السكانية وعلى جهل واضح بفترة الدوام في رمضان وأننا في فصل الشتاء ووجود "٣" أيام جمعة عطلة رسمية. هذا التحديد الزمني انضم الى التحديد المكاني فضاعف تلك الإهانة للمواطنين.

وأخيراً معالي الرئيس الاخوة الزملاء الكرام إننا إذ نرفض هذا الظلم وتلك الإهانة للمواطنين لنطالب معاملتهم، وهم دافعوا ضرائب، معاملة إنسانية حضارية وبخاصة وقد أقسمنا جميعاً على خدمتهم.. والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

شكراً سيدي معالي الرئيس.

حضرات الزملاء، بداية أقترح على المجلس

هكذا من الأصل

الكريم إصدار بيان يشجب ويستنكر العدوان الآثم الذي يستهدف أمن واستقرار وحدود السودان الشقيق. ومناشدة الهيئات العربية والدولية الوقوف في وجه هذا العدوان.

النقطة الثانية، لقد تلقى المعنيون بالثقافة هدية قاسية بمناسبة العام الجديد من وزارة الثقافة، فقد أصدرت هذه الوزارة تعميماً منعت بموجبه عقد أية ندوة ودعوة أي محاضر الا بعد موافقتين مسبقتين. ان هذا الاجراء يعيد الى الأذهان العرفية أيام الخمسينات.

ان مثل هذا القرار يمثل إساءة بالغة لمسيرتنا الديمقراطية وتشويهاً ربما يكون متعمداً لصورة هذا الوطن الذي يريده جلالة الحسين منبراً للرأي الحر ووطناً لكل الأقلام المضطهدة في أوطانها.

إننا نتمنى على الحكومة الوقوف بمسؤولية أمام قرار وزارة الثقافة والعمل على الغائه فوراً، فالتراجع عن الخطأ فضيلة.

كما وأرجو بهذه المناسبة أن انقل إليكم ان وزارة الثقافة قامت بحل اللجنة الإدارية المنتخبة لمنتدى الكرك الثقافي مؤخراً في خطوة تثير الخوف ان هناك مخططاً لاعادة هذه الوزارة لتوظيف كل جهودها وطاقاتها لقمع الثقافة والمثقفين بدلاً من ان تكون عوناً وسنداً لهم. إضافة الى ان هذا يمثل تناقضاً واضحاً وخطيراً لما وعدتنا به الحكومة وعلى لسان دولة الرئيس في بيان الثقة بأنها سوف تعمل على رفع سقف حرية الكلمة وتعمل على تعميق وتأصيل المسيرة [illegible]

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير الثقافة.

معالي وزير الثقافة

معالي الرئيس - الزملاء النواب.

اسمحوا لي ان أوضح الحقائق التالية:-

١ - وزارة الثقافة ليست عاملاً محايداً في صنع الثقافة ورعايتها كما ورد في فلسفتها وأهدافها وأنظمة تنظيمها. فنظام تنظيم الوزارة رقم "٥" لعام ١٩٩٠ وتعديلاته ينص على ما يلي: "يناط بوزارة الثقافة مسؤولية إدارة شؤونها الثقافية والاشراف عليها".

٢ - ان من أهداف وزارة الثقافة الاستراتيجية المحافظة على حقوق الإنسان والالتزام بها وتعميق مفاهيم الديمقراطية وفي مقدمتها حرية التعبير ضمن قيم المنظومة الثقافية الوطنية والتي تنسجم مع قيمنا العربية الإسلامية.

٣ - الأنشطة الداخلية للهيئات الثقافية والتي تقام في مقارها بصورة دورية غير معنية بالتعميم.

٤ - الأنشطة ذات الطابع الجماهيري كالمهرجان والأسابيع الثقافية والتي تقام في أماكن عامة، هي المعنية بالتعميم لغايات التنسيق وعدم التداخل بين الأنشطة والبرامج ولتمكين الغالبية العظمى من الجمهور الثقافي من المشاركة والتفاعل.

٥ - الأنشطة الجماعية اصلاً تخضع لأشراف وموافقة الحاكم الإداري عليها وذلك في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها.

٦ - لم يتم حل ملتقى الكرك الثقافي والملتقى لا يزال باق على حاله.

٧ - حاولت فئة من أعضاء الهيئة العامة في غفلة من فئة أخرى أجراء الانتخابات بصورة غير قانونية مخالفة قانون الجمعيات رقم ٢٢ لعام ١٩٦٦ ونظام الملتقى الداخلي. الأمر الذي دعى فئة أخرى من أعضاء الملتقى للاعتراض على هذه الانتخابات، وبالتالي وبما ان الانتخابات لم تكن قانونية ونظامية فاضطر وزير الثقافة لتشكيل لجنة مؤقتة وذلك من أجل إعادة الأمور الى نصابها وإجراء الانتخابات في غضون ستين يوما.. وشكراً سيدي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

السيد هاني المصالحة، غائب عن النصاب، الأستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس - الاخوة النواب

بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ رست الباخرة "Monte carlo" بميناء العقبة الساعة ١٢ ظهراً، وكيلها الملاحي الشركة الوطنية للخدمات الملاحية وهي بمثابة وكلاء ملاحة بحرية لمجموعة شركات لبعض المتنفذين واصحاب الالقاب والترف الذين استقطبوا هذه الباخرة بعد أخذ الموافقات الرسمية محلياً بدعوى أنها باخرة مطعم عائم لتشجيع السياحة.

الا أن المعلومات التي رشحت عن هذه الباخرة، وهي موثقة، تنفي كونهات سياحية فقط. فمن هذه المعلومات وأقول ذلك باختصار والتفاصيل موجودة بمذكرة أودعها ان شاء الله لدى الأمانة.

١ - ان الدخول لهذه الباخرة لا يكون الا بدعوى رسمية او من خلال اشتراك سنوي ١٢٠٠ دينار.

٢ - الصالة الرئيسية فيها صالة قمار، فيها صالة عرض للجنس طبعاً، فيها صالة ديسكو، فيها بار. والتفاصيل الأخرى كثيرة.

الان الباخرة الميناء رفض رسوها على الميناء الرئيسي، ترسو على المرسى الشمالي ويتم نقل الأعضاء اليها بواسطة قوارب صغيرة من رصيف نادي اليخوت الملكي او رصيف ساحة الثورة العربية الكبرى بعد الحصول على الموافقات المطلوبة، وزوارها من المواطنين الأردنيين وليسوا من السواح.

معالي الرئيس - الاخوة النواب

يقول الله تعالى {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً}. وأتساءل ما بالنا نتغافل عن هذا التهديد المرعب من رب السموات والأرض ونسلم قيادتنا لطبقة من الكبراء المنفذين الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الراحة ويذلل لهم كل عسير، فينعمون بالراحة والدعة والسيادة حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات وتلغ في الاعراض والحرمات.

وهم اذ لم يجدوا من يضرب على أيديهم

عاثوا في الأرض فساداً ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب الا بها ولها. ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوى صفحتها.

ان ما يحدث في هذه الباخرة هو إعتداء على عقيدة الأمة ودينها وقيمها وأخلاقها، بل إعتداء على كل ما هو طاهر وأصيل، واعتداء أيضاً على أنظمة وقوانين هذا البلد الطاهر وعلى دستوره.

وأتساءل هنا لمصلحة من تهدم الأخلاق وتنتهك الحرمات ويروج للفاحشة والرذيلة؟

لمصلحة من تنشر الإمراض والفجور والخنا ويروج للتعري؟

أطالب بأن توقف الحكومة هذه الباخرة وأن تلغي عقدها وأن ترحلها من مياهنا حتى يعود لها الطهر والنقاء... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الأستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة

شكراً معالي الرئيس.

لقد كان للسياسة الحكيمة التي ينتهجها هذا البلد بقيادة جلالة الملك المعظم الدور البارز والفاعل في إخراج عملية السلام من الطريق المسدود التي وصلت اليه، وبفضل حنكة جلالته ورؤيته المستشرفة للمستقبل وتدخله المباشر في المفاوضات السلمية بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل الدور البارز والمؤثر في انسحاب القوات الإسرائيلية من مدينة الخليل والاتفاق على تنفيذ الانسحابات الأخرى.

ان هذا الدور الذي أشاد به قادة العالم وزعماؤه لجلالة الملك يعتبر تسطيراً وتجسيداً حياً لصفحات مضيئة مشرقة لهذه القيادة يسجل باعتزاز وبكل فخر منهج شرف وميثاق عهد التزم به الحسين لشعب فلسطين.

فكل التهنئة للاخوة الفلسطينيين بانسحاب القوات الإسرائيلية من مدينة الخليل.

الموضوع الآخر موضوع الفياضانات التي اجتاحت منطقة الشونة الجنوبية مؤخراً والحقت أضراراً كبيرة وفادحة بمنطقة الشونة الجنوبية والكرامة ووداي شعيب. أرجو الحكومة الموقرة تقدير الاضرار ومحاولة التعويض على المزارعين مربي المواشي والذين اتلفت محاصيلهم.

سبق للحكومة السابقة أن طلبت من المواطنين تسليم الأسلحة التي بحوزتهم مقابل التعويض، الا أن المواطنين رغم تسليمهم لتلك الأسلحة الأوتوماتيكية لم يتسلموا التعويض لغاية الان. لذا أرجو الحكومة الموقرة إيلاء هذا الموضوع جل إهتمامها مما يعزز ويكفل استمرارية روح التعاون التي أبداها المواطنين في هذا المجال.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، المتحدث الزميل طه الهباهبة.

السيد طه الهباهبة

معالي الرئيس.. أيها الأخوة الزملاء..

شاعت الظروف ان التقى خلال ليالي رمضان الكريم بعدد لا بأس به من قدامى المتقاعدين، هؤلاء النشامى الذين خدموا الوطن، وأفنوا زهرة شبابهم تضحية للأردن وقيادته في ظروف صعبة آنذاك.

المتقاعدون يشكون من ضآلة رواتبهم التقاعدية ومن عدم زيادتهم خلال كل السنوات التي شهدت زيادة في رواتب الموظفين والعسكرين العاملين. وهم يتساءلون: الا نستحق ان نكرم في شيخوختنا بعد ان استقل الأولاد في بيوتهم، وبعد ان أدينا الأمانة بإخلاص، وقد خرج بعضنا بعاهات وأمراض أملي كبير بدولة رئيس الوزراء وبحكومته الرشيدة ان يقوموا بتصويب أوضاع قدامى المتقاعدين، وأن نقول لهم شكراً على كل ما بذلوا من أجل هذا الوطن، وان نرفع من معنوياتهم التي كانت شامخة أيام أدائهم لوظيفتهم.

وإنني باسمي وباسم كثير من الزملاء النواب الذين تحدثوا مطولاً عن هذه القضية نطالب حكومتنا بأنصاف قدامى المتقاعدين، وأن نجد لهم باباً في الموازنة للزيادة.

وإذا رأت الحكومة ان نقدم ذلك في اقتراح برغبة فنحن على استعداد لتقديم ذلك بالسرعة الممكنة لان الأمر بالنسبة لإخواننا قدامى المتقاعدين هي قضية احترام وتكريم واعادة اعتبار، فمن أولى من نواب الأمة، والحكومة بهذا الموضوع الوطني الإنساني وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، المتحدث الزميل بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

أخواني الكرام، المتتبع لنصوص خطاب العرش السامي يجد فيها الحديث دائماً عن دولة المؤسسات، وكذلك المتتبع لكل البيانات الوزارية يجد هذا الأمر، ولا أظن ان هذا الأمر محل خلاف.

لكن أنا أحب أن أطرح صورة نقيضة لمثل هذا التوجه الذي يقره كل عاقل. في الزرقاء بلدية تقوم بدور غريب جداً على الأردن، هذا الدور تمثل وتحدثنا مع معالي وزير البلديات بخصوص قضية الأكشاك، واليوم أطرح قضية أخرى، قضية الخاوة التي تمارسها بلدية الزرقاء على الناس.

أحد المواطنين وهو نموذج لعشرات يبني بيتاً، يوقف عمله دون أن تكون هناك مخالفة ويقال عليك أن تتبرع بمبلغ ١٥٠٠ دينار والا لا نسمح لك بإتمام البناء. شخص آخر معه عقد منذ سنة ١٩٩١، صاحب بقالة في وسط سوق الزرقاء، في موسم رمضان والعيد يغلق محله ويقال له ادفع تبرع ١٥٠٠ دينار.

وفي فترة سابقة تحدثت مع دولة رئيس الوزراء، وكما علمت أنه قد خاطب الجهات المعنية وأوقف هذا الأمر، لكن البلدية عادت الى مثل هذا الموضوع تقوم بعملية سلب للمواطنين، وهذا الأمر ليس وارداً في بنود القانون، وما

يجري في ان المواطن يذهب الى البلدية فيراجع فتبدأ عملية مفاوضات قريبة من مفاوضات اليهود، مفاوضات مع هذا الموضف كم من المبلغ ممكن ان ينزل اما مبدأ التبرع يبقى قائم.

واذا جاء من يحاسب من ديوان المحاسبة أو غيره فالتغطية القانونية موجودة ان فلان الفلاني تبرع من خاطر نفسه.

الموضوع الآخر وباختصار موضوع إطلاق النار على حمزة نزال في جبل الحسين وما تبعه من إعتقال لأثنين، أنا لا أتحدث عن ملابسات هذا الأمر ولكن أتحدث عن وفاة الشخص الذي اعتقل، توفي في سيارة الأمن. ولا أدري من ناحية قانونية، أنا أعلم أنه لو توفي شخص معي في سيارتي لكانت هناك مساءلة.

أنا أتمنى أن تكون هناك مساءلة هل كان للأشخاص الذين كانوا معه في السيارة دور في وفاته؟ ثم أين وصل التحقيق هذا إدعاء أن هذا هو الذي أطلق النار في جبل الحسين، ربما كان هناك شخص آخر. هل توصلت الأجهزة الأمنية الى أن هناك شخصاً آخر لان سمعة أهل هذا الشخص تتأثر أن يقال أن والدهم قد توفي وهو متلبس بجريمة معينة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أحب أن اوكد للأخ بسام انه ولا أي بلدية تستطيع أن تأخذ فلساً واحداً من أي مواطن الا باسس قانونية فقط لعلمي أنهم يأخذوا أمانات للأبنية التي لا يمكن ترخيصها في حالات معينة، كأمانة وليس كتبرع.

فارجو أن يزودني اذا عنده شيء ونحن نحقق في الموضوع، وما عندي أي معلومة لأي مخالفة أخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور فرح الربضي.

الدكتور فرح الربضي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الموضوع الذي أريد أن أتحدث فيه قد طرقته أكثر من مرة، ولكن لغاية الان لم يجد أذاناً صاغية، فالمواطنون المزارعون في محافظة عجلون بشكل خاص وفي مناطق أخرى شبيهة عندما تعرضت مزروعاتهم عام ١٩٩٣ للثلوج وتحطمت أشجار الزيتون والأشجار المثمرة الأخرى. جاءت مساعدات من الدول الصديقة، مساعدات للتعويض عما خسروه حولت مؤسسة الإسكان هذا المساعدات الى قروض وراحت الان تضغط على هؤلاء المستفيدين لاستعادة هذه القروض، علماً بأن مزروعاتهم لم تسترد عافيتها لحد الان.

المرجو من الحكومة العمل على إيصال هذه المساعدات التي جاءت من الدول الصديقة لهؤلاء كمساعدة وليس كقروض أو على الأقل التأجيل في تحصيل الأقساط... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، آخر المتحدثين في هذا اليوم الشيخ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

يتعرض السودان الشقيق لعدوان غاشم تشنه القوات الإثيوبية والإرترية تحت ستار المعارضة السودانية التي باعت نفسها للشيطان وبتخطيط ودعم عسكري وسياسي من العدو الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تحطيم إرادة السودان وثنية عن مساره العروبي الإسلامي وتجزئته ونهب ثرواته والتحكم بنهر النيل شريان مصر والسودان.

وانطلاقاً من ايماننا بحق السودان في استقلال أرادته وحماية أرضه ومقدراته ومن روح الاخوة التي تربطنا به فان نواب جبهة العمل الإسلامي وهنا انا أتحدث باسمهم يهيبون بالمجلس الكريم أن يضطلع بمسؤولياته ازاء هذا الخطر الحقيقي الذي يتهدده عقيدة وانساناً وأرضاً وموارد كما يتهدد أفريقيا العربية والوطن العربي برمته.

ان المجلس مدعو الى إصدار بيان عاجل يؤكد دعم السودان وإدانة العدوان ومطالبة الدول العربية والإسلامية الاضطلاع بمسؤولياتها. كما انه مدعو من خلال رئاسة المجلس الى تحرك نشط مع البرلمانات العربية والأفريقية التي اختلفنا معها وما زلنا بشأن كثير من سياساتها ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة الإعلامية وتطبيع العلاقات مع العدو الصهيوني.

فان الأنصاف يحتم علينا أن نتفق معها ونؤيد موقفها إزاء العدوان الإثيوبي الارتيري ضد السودان ونطالبها من خلال دولة رئيس الوزراء باستدعاء سفير السودان للوقوف على حتياجات السودان السياسية والطبية والعسكرية. ان الأردن قادر على أن يمارس دوراً على الساحة العربية والدولية كما أنه قادر وقد فعل على تأمين بعض الاحتياجات الطبية. كما أن القوات الأردنية المسلحة التي هبت للدفاع عن فلسطين وسوريا وتونس وغيرها قادرة ومدعوة لدور فاعل تدافع فيه عن عروبة السودان واسلاميته كما ان الشعب الأردني الذي ما بخل يوماً على أمته مدعو ولو من القوت الضروري الى تقديم العون الذي تستوجبه اللاخوة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، ما زال عدد كبير من الزملاء ما تزال أسمائهم موجودة أمامي يطلبون الحديث، الزملاء الذين تحدثوا اليوم طلبوا الحديث من أسابيع خلت. نعود لجدول الأعمال. لحظة السيد الأمين، نقطة نظام شيخ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

لقد تحدث فضيلة الأخ حمزه منصور حول ضرورة ان يكون هناك موقف لمجلس النواب وموقف للحكومة، فأذا سكتت الحكومة عن الجواب لا أقل من أن يكون للمجلس موقف وأن يصدر بيان على الأقل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

يا شيخ سليمان، الموقف لا يمكن إعلانه

الان، هذه قضية يجب ان تصدر بالشكل الذي يليق بالموضوع الذي طرح الشيخ حمزه وطرحه بعض الاخوان، وبالتأكيد المجلس لن يغفل عن شعور ممثلي الشعب الأردني في توجههم تجاه دولة عربية شقيقة، لكن لا تتوقع أن يظهر الموقف في هذه اللحظة سيكون قريباً واضح موقف المجلس خلال بيان يصدر عن رئاسة المجلس ينقل جو مجلس النواب تجاه هكذا موضوع. السيد الآمين العام جدول الأعمال.

السيد الامين العام

٤ – استكمال البحث في جدول أعمال الجلسة العاشرة والمتضمن مايلي:

١ – قرار لجنة التربية والثقافة والشباب رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ والمتضمن مشروع قانون الجامعة التطبيقية (جامعة البلقاء التطبيقية) لسنة ١٩٩٤، اعتباراً من المادة (١٧).

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر تفضل.

الدكتور فرح الريضي مقرر لجنة التربية والثقافة والشباب

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ – على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها، وتوفير المرافق الضرورية لها.

قرار اللجنة

المادة (١٧): موافقة بعد:

إضافة العبارة التالية الى آخرها:

(ضمن المخصصات المرصودة في موازنتها).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الشيخ إبراهيم زيد.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني

استوقفتني كلمة "بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة". أنا أعرف أن المخططات والتصاميم ينبغي ان يوافق عليها من البلدية أو من الجهات المسؤولة في الأمانة اذا كانت ضمن منطقة الأمانة.

فأرى ان تتبع هذه الكلمات كلمة حسب الأصول، يعني لا تكون هي المرجع الأخير في تقرير المخططات والتصاميم الهندسية، لانه لابد للبلدية او مهندسي البلدية او مهندسي الأمانة ان يكون لهم موافقة على هذه التصاميم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

أنت تقترح إضافة حسب الاصول، الأستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة

شكراً معالي الرئيس:

اذا سلمنا بما يقوله سماحة الشيخ ابو الطيب بإضافة كلمة حسب الاصول فان المادة تفقد معناها، ذلك ان المقصود بهذه المادة ان هناك قوانين تمنع إقامة الأبنية الا بموجب تراخيص صادرة عن دائرة التنظيم او البلديات او ما شابه ذلك. فالقانون كما ورد من المشرع، المادة "١٧" أجازت للجامعة أن تقوم بتلك المهام دون الحصول على التراخيص، وأعتقد ان لهذه المادة معناها ومغزاها وأن إضافة حسب الأصول تفقد هذه المادة معناها القانوني. لذا أرجو التصويت على المادة كما وردت من المشرع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

شكراً سيدي الرئيس.

ان هذه المادة خطيرة وخطيرة جداً لانها تعفي الجامعة من الحصول على التراخيص القانونية والتقيد بإحكام كود البناء الأردني الذي يضمن السلامة العامة للمواطنين، ويوفر المتطلبات الضرورية للأبنية ويكفل إقامة أبنية دون ترخيص مع أنه في الأردن أي جهة معفاة، من الترخيص الا معسكرات القوات المسلحة.

ولذلك انا مع الاعتراض الذي أبداه سماحة الشيخ لانه لا يجوز لاي طرف في الأردن ان يعفى من التقيد بالقوانين والأنظمة وانا افهم المادة لا تعني اعفاءاً من الترخيص، تعني فقط إعطاء الجامعة حق ان تضع المخططات بديلاً عن مكتب هندسي. أما إن كان الأمر مشكوك به فأقترح بديلاً عما اقترح الشيخ، بدل قول حسب الأصوال نقول بموجب ترخيص قانوني. يعني ان تحصل الجامعة على التراخيص القانونية تمهيداً لتطبيق كود البناء وفرض شروط السلامة العامة على أي بناء يقام في الوطن.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

معالي الرئيس أنا عندما اقرأ هذه المادة بشكلها الحالي كما جاءت في المشروع وأقرا قانون تنظيم المدن والقرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لا أفهم أن هذه المادة تعفي الجامعة من الترخيص. وأي بناء في الأردن سواء كان داخل التنظيم، داخل حرم جامعة او غير حرم جامعة، الا مثلما تفضل معالي أبو عصام معسكرات القوات المسلحة، يجب ان يخضع لترخيص من الجهة المعنية وهي أما وزارة البلديات في حالة الأراضي غير المنظمة او أمانة العاصمة او أي بلدية أخرى او مجلس قروي مختص. ولا يمكن فهم هذه المادة بتقديري غير ذلك، ولا تعني هذه المادة اطلاقاً اعفاء الجامعة من الترخيص اذ ان استعمالات الأراضي هي محصورة بقانون تنظيم المدن والقرى، ويجب على كل من يريد أن يبني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواء كان جامعة او غير جامعة، يجب ان يتقيد بقوانين التنظيم والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأقترح اذا اقتنع الزملاء ان نصرف النظر عن اقتراح

الإضافة ونصوت على المادة كما وردت.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ان هذه المادة لم تقصد لا من قريب ولا من بعيد ان تكون الأبنية معفية من الترخيص ومن الرسوم القانونية، وإنما المقصود بها ان تضع الجامعة التي تراها هي مناسبة وفق حاجاتها ووفق أنظمتها.

وأما ما ذهب اليه معالي أبو عصام من ان هنالك ضرورة لان تشرف البلديات او أمانة العاصمة على هذه الأبنية حفظاً لسلامتها فلا اعتقد ان جامعة مثل هذه الجامعة يمكن ان تنشيء مباني ولا تحسب مثل هذه الحسابات.

فهي تضع التصاميم وفق المعايير والأسس والقوانين، ولا تعني هذه المادة بأي شكل من الأشكال ان تكون معفية من الرسوم التي تفرض على التراخيص.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور نادر ابو الشعر.

الدكتور نادر ابو الشعر

معالي الرئيس حتى تستقيم هذه المادة ولا يفهم منها ما قد فهم بأن للجامعة الحق في انشاء ما تريد من أبنية وفق التنظيم الذي تريد، انا اقترح أن نقف في هذه المادة عند كلمة "وفقاً للتنظيم" وشطب "الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة" بذلك يستقيم المعنى وتبقى جميع ابنية الجامعة المراد انشاؤها خاضعة للتنظيم.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

أنا أقدر ما رمى اليه المشرع من محاولة التسهيل والتيسير على ادارة الجامعة، لكنني أتفق مع أخوي ابي الطيب وأبي عصام أن هذا النص بهذه الصورة التي جاءت مع احترامي لفهم معالي وزير العدل، على الرغم مما ورد في أي قانون آخر أنا أعتقد أن النص هنا أطلق يد الجامعة، والجامعة في بعض الاحايين بفعل ظروف ضاغطة معينة قد تلجأ الى أبنية غير مستوفية للشروط.

الذي يهمني أكثر من تحصيل الرسوم أن يكون المبنى آمناً لطلابنا ولإخواننا العاملين.

وما دمنا قد اختلفنا هنا في الفهم فأن هذا لا يعفي الآخرين من الفهم مستقبلاً. ومن هنا فأنني اؤكد على ضرورة وجود قيد يضمن أن تكون وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الأستاذ عبدالله اخو ارشيدة.

السيد عبدالله اخو ارشيده

شكراً معالي الرئيس.

كل عام وانتم بخير جميعاً، الحقيقة سبقني سعادة الزميل حمزه على التأكيد بالنسبة للضمانة

الموجودة. الحقيقة أن المادة اذا قرأت على اطلاقها هي عبارة عن ترك الجامعة وشأنها تجري داخل حرمها ما تريد، غير مقيدة بمجلس التنظيم الاعلى ولا القواعد المتعارف عليها بالنسبة للتصرف بالابنية.

فلذلك مطلع المادة "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة". لذلك أنا أقترح القيد الآتي، عندما نقول "بما في ذلك إقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقدره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة" بمعنى مناسبة لموقع الجامعة، والمصدقة من الجهات التنظيمية المختصة.

أما بالنسبة للرسوم قد تعفى هذه الجامعة ويصدر قرار باعفائها، ولكن نحن نطلب ان يكون التنظيم داخل هذه الجامعة ليس كمثل التنظيم في احدى الجامعات في محافظتنا وقد جرى على ثلاثة او اربعة آلاف مشتتة بكل المواقع.

فانا اريد ان اضع هذا القيد ان يكون مصدق من الجهات التنظيمية المختصة فقط، أما الرسوم التي تدفع فهذا لا يعنينا بشيء.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الحوار واضح بأن هناك وجهتين نظر، وجهة نظر تقول ان هذه المادة تعطي حقوق للجامعة بأن تتصرف ضمن حرم الجامعة في أبنيتها بالطريقة التي تراها مناسبة دون تراخيص ودون اية قيود، وجهة النظر الاخرى تقول ان هذه المادة لا تعفي الجامعة من هذه القيود، وهناك قرار اللجنة المطروح. اذا كان هناك اي مقترحات حول توضيح القصة فسنسمعها، دولة الرئيس تفضل.

دولة رئيس الوزراء

شكراً معالي الرئيس.

هذه المادة ليست مادة اعفاءات، هذه مادة تنظيم ولا مانع من تضمين النص شرطاً بضرورة الحصول على الترخيصات المطلوبة. أما المادة "١٦" فهي التي أخذت بعين الاعتبار تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الشيخ عبدالباقي

السيد عبدالباقي جمو

شكراً معالي الرئيس.

الذي اردت أن أقوله أن هذه الصيغة لا تعني مطلقاً اطلاق يد الجامعة، نحن هنا نشرع ولا نكتب شروطاً ومعلوم ان نص أي قانون او مادة او فقرة او بند في قانون لا يلغى الا بنص. وهنا ليس في هذه المادة تخصيص للعام، فالحكم ثابت ولا يشترط ان يضمن كل مادة قيوداً بأن هذه المادة لا تقيد.

ولذلك أقول هذا النص لا يحتاج لا الى اضافة ولا الى حذف لان المادة صحيحة، هذه الصياغة قانونية وأنا لا أطعن في فهم الآخرين لأن للكل الحق في ان يجتهد وان يبدي رأيه، ولكن الرأي صحيح ليس هناك قيد على نصوص القوانين والمواد التي تشترط الالتزام بالكود التي أشار اليها معالي الاخ ابو عصام.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي

معالي الرئيس، سبق تحت هذه الطائلة أن تجعل الجامعة لا تخضع للرجوع الى البلدية التي هي ضمن حدودها. لذلك يجب أن يكون هذا القيد واضح حسب النظام المتبع للترخيص.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيدة توجان

السيدة توجان فيصل

الحقيقة خطر المادة ليس موضوع الترخيص لوحده، تقول أنها تنشيء هذه الابنية وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة. يعني هنا قد تبدأ بانشاءات دون الالتزام بأنظمة العطاءات أيضاً.

فأنا أرى لكي نسد هذا الباب نهائياً أن تبدأ المادة، وهو إقتراح محدد، أن تبدأ المادة من عند تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الاعمال الى ان نصل الى وفقاً للقوانين والانظمة المرعية وبعدها تقديم الخدمات العامة وليس وفقاً للتصاميم التي تراها مناسبة. فهنا تحديداً نعطيها الحق في هذه الانشاءات لكنها تراعي القوانين والانظمة سواء من حيث الترخيص أو السلامة العامة او من حيث احالتها الى العطاءات ولا تقول هذا التصميم أعجبني او هذا المخطط اعجبني، أهم نقطة فيها أعتقد الخاضعة لموضوع العطاءات. شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذه المادة في النفس منها شيء لانه تصدرتها عبارة "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر" الحقيقة أنا أقول أن المادة يجب أن تبدأ من عند الكلمة "تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها.." وفي نهاية المادة أرى أن تضاف بحيث لا تتعارض هذه الاعمال مع أي قانون آخر.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

سيدي يعني أنا لا أذهب الى ما ذهب اليه بعض الزملاء ان هذا القانون لا يتعارض مع القوانين الاخرى، هذه المادة الغت كل القوانين الاخرى، الغاءاً كاملاً وكان هذا الهدف منها.

الهدف منها ان التنظيم داخل الجامعة ليس مسؤولية مجلس التنظيم الاعلى، والهدف منها ان البناء داخل الجامعة ليس مسؤولية البلدية، وليس مسؤولية الحصول على تصميم من مكتب هندسي. هذا هدف المادة، بغير ذلك ليس للمادة ضرورة لان المالك يستطيع التصرف بملكه كيف يشاء، ولا دخل لها بالعطاءات لان لهذه الجامعة انظمة للموظفين وللعطاءات وللوازم، كلها محلولة.

ما أقترحه المشرع هو تجاوز القوانين والانظمة الاخرى، لا في بلديات ولا في كود بناء ولا في تنظيم ولا في شيء وهذا هو الخطر الذي نتحدث عنه. واذا كنا نحن بفهمنا للقوانين نقع في هذا الخلط فما بالك بمن ينفذ هذه القوانين، أليس من الافضل أن يكون قانوناً واضحاً. ولذلك انا لا اقترح الا تعديلاً صغيراً سيدي الرئيس.

بعد ان يقول "التنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة" شريطة الحصول على الترخيص القانوني، ينتهي الموضوع الترخيص القانوني يستدعي تطبيق كود البناء، يستدعي تطبيق احكام البناء، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وكفى الله المؤمنين القتال ولا حاجة لهذه المتاهة.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاقتراحات التي وردت من الزملاء تصب في اتجاهين، إقتراح اللجنة الموجود في جدول الاعمال، وهناك اقتراح بان نتوقف عند كلمة "تحتاج اليها" في السطر الرابع واضافة بموجب ترخيص قانوني او وفقاً للتراخيص القانونية او شريطة الحصول على الترخيص.

هناك اقتراح آخر حسب الاصول واعتقد انه يصب في نفس المعنى، وهناك اقتراح باضافة كلمة المصدقة من الجهات التنظيمية المختصة بعد كلمة مناسبة وهناك اقتراح وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

اطرح بداية التوقف عند كلمة "تحتاج اليها".

نقطة نظام سيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

اقتراحي جاء منقوصاً، اقتراحي ان تبدأ المادة من عند "تتولى الجامعة"، أي انني هنا احذف "على الرغم مما ورد في أي قانون" احذف الاستثناء القانوني.

معالي رئيس المجلس

اطرح الاقتراحات، أطرح بداية الاقتراح بالتوقف عند "التي تحتاج اليها" واضافة شريطة الحصول على التراخيص القانونية، من مع هذا الاقتراح واضح أنها اكثرية لهذا الاقتراح.

الاقتراحات الاخرى يلغيها هذا الاقتراح ما عدا مطلع المادة، هناك اقتراح بشطب "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر" من مع هذا الاقتراح؟ واضح اكثرية.

اذن المادة بعد التعديلات تبدأ بتتولى الجامعة.. الخ وتنتهي عند كلمة التي تحتاج اليها مع اضافة شريطة الحصول على التراخيص القانونية.

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

للتوضيح، انا سمعت اقتراح ابو عصام جيداً، بعد كلمة "التي تراها مناسبة" تضاف شريطة الحصول على الترخيص القانوني. بعد ان تنهي العبارة تقول شريطة الحصول على الترخيص القانوني.

معالي رئيس المجلس

ما طرحته على المجلس اني قلت نتوقف عند كلمة "التي تحتاج اليها" ونضيف شريطة الحصول على التراخيص القانونية. هذا الذي

طرحته للتصويت، اذا كنت انا أخطأت فصاحب الاقتراح يصححني.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

سيدي أنا اقتراحي هو ما وافق عليه المجلس لكن هناك سطر سقط، اذا سمحت اقرأ اقتراحي كاملاً. تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة شريطة الحصول على الترخيص القانوني.

وسبب ذلك لا نريد للجامعة وكلية الهندسة فيها ان تذهب وتأخذ ترخيص من مكتب هندسي.

معالي رئيس المجلس

اذن انا سهوت عن طرح وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، هل يوافق المجلس على ابقاء هذه العبارة؟ موافقة اذن وتعود الإضافة بعد كلمة؟ مناسبة اللجنة اقترحت ان تضاف ضمن المخصصات المرصوده في موازنتها، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟ تعد الاصوات، أغلبية واضحة، اذن ويضاف نص اللجنة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة ١٨ – على الرغم مما ورد في هذا القانون او في أي نظام صادر بمقتضاه لمجلس الامناء انهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها.

قرار اللجنة

المادة (١٨) : موافقة بعد:

شطب عبارة (لمجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (للمجلس).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المادة فعلاً هي مادة عرفية كما ارى لانها تعطي مجلس الامناء حق انهاء خدمات أي من العاملين في هذه الجامعة هذا الامر لا بد ان يكون مسبباً، مبرراً اما ان يكون هذا الحق بهذا الاطلاق فارى ان هذا غير متناسب مع حماية امور العاملين في الجامعات واساتذتها.

لذلك ارى ان هذه المادة بهذا الاسلوب فعلاً فيها اجحاف بحق العاملين، فأرى تقيدها يعني شريطة ذكر الاسباب والمبررات لانهاء خدمات هؤلاء العاملين حتى يكون العامل عنده وسيلة للتقدم بالطعن في هذه الاسباب.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

أنا لاحظت ان عبارة العاملين مطلقة تشمل رئيس الجامعة وتشمل المراسل في الجامعة، وان يقترن انهاء الخدمات بقرار من مجلس الامناء لاي من الموظفين في الجامعة، انا اعتبر ان هذا شيء فيه كثير من التعقيد.

ولذلك اريد ان اقف على كلمة العاملين المقصود بها في هذه العبارة، ليت مقرر اللجنة او الرئيس او الحكومة يبينوا هل المقصود المدرسين في الجامعة، اذا كان المدرسين في الجامعة والله تستحق مجلس الامناء هو الذي يقرر.

لكن اذا مراسل في الجامعة مجلس الامناء ينهيه ورئيس الجامعة ما معه صلاحية ينهي مراسل في الجامعة أنا أعتبر أن هذا شيء من التشديد.

ولذلك انا اقترح شطب هذه المادة، والنظام الذي يصدر لهذه الجامعة كفيل بان يعالج هذا الموضوع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر

سيدي المقصود بالعاملين جميع العاملين مهما كان مستواهم، وانما استثنى من ذلك من صدر تعيينه بارادة ملكية سامية فلا يجوز ان يفصل من الجامعة او تنهى خدماته الا بارادة ملكية، بمعنى ذلك فالجميع سواسية بالنسبة للجامعة سواء المراسلين او الاساتذة.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة.

السيد عبدالله اخو ارشيدة

اريد ان أسأل سعادة المقرر انهم هنا قد شطبوا مجلس الامناء واستعاضوا عنها بكلمة للمجلس، نحن هنا نتكلم بمناقشاتنا عن مجلس أمناء بينما في التعريف الذي اقريناه في المادة الثانية ان المجلس هو مجلس التعليم العالي، وانتم الان لسنا بصدد مناقشة صلاحيات مجلس الامناء انما اللجنة طلبتم ان يكون المجلس هو مجلس التعليم العالي.

فارجو الاطلاع على المادة الثانية سعادة المقرر واعلامنا نحن نناقش من مجلس التعليم العالي وصلاحياته ام مجلس الامناء.

معالي رئيس المجلس

مفهوم فيما يتعلق بهذا القانون المجلس في التعريف يعني مجلس التعليم العالي.

الشيخ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور

شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي وتقدير للاخ همام في وجهة نظره وشفافيته البعيدة التي قد أشاركه فيها في سوء الظن باصحاب القرار، الا انني اختلف معه في القضية ان هناك أسباب قد تضطر الجهات المعنية الى عدم تسبيبها لان في بعض القضايا تحدث فضائح اخلاقية، او قضايا تمس الاخلاق العامة. فتسبيبها يؤدي الى اشكالات يمكن ان نكون بغنى عنها.

وبالتالي اعتقد ان المشرع رمى من وراء عدم التسبيب وستكون هذه منضبطة بقوانين. وبالتالي ارجو المعذرة من استاذنا همام.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس، قصد من هذه المادة تماماً ما ذهب اليه الاستاذ العكور لانه ثمة قضايا وحوادث تحصل في الجامعات يعرف المستمعون والمواطنون انه لايمكن اطلاقاً تسبيبها او الاباحة بها. مجلس التعليم العالي ليس مجلس مسيس هو مجلس فني وهذه ليست للمطاردة السياسية. هذه لضبط العملية الاخلاقية والسلوكية في الجامعات ولا يوجد أي شيء آخر. واضافة عبارة وجوب التسبيب في القانون هو افشال له واضعاف، وهو ترويج حقيقة لوقوع جرائم أخلاقية في الجامعات. لأنه كما يعلم الاخوان أحياناً تقع حوادث اخلاقية لا يمكن اعلانها او فضحها حتى أمام المحاكم. المقصود هنا الجانب الاخلاقي والسلوك وهو الذي نحرص عليه جميعاً. فاذا حسنا اللغة لتخدم هذا الهدف فمرحباً بذلك، ليس هناك أهداف سياسية في هذه المادة اطلاقاً.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

شكراً معالي الرئيس.

يعني كلمة عرفية اصبحت سيفاً مسلطاً على رقابنا كلما جاءت مادة بها صلاحيات، صرنا نرعب بهذا التعريف. فأتمنى ان نقلل من استعمال تعبير القرار العرفي والمادة العرفية لان العرف محكم الاصل في القاعدة الشرعية ان العرف محكم.

ثانياً : مصلحة الوطن مقدمة على مصالح الافراد والمجموعات، واذا اصطدمت مصلحة الفرد او المجموعة بمصلحة الوطن فمصلحة الوطن المقدمة. ولقد عزل خالد بن الوليد ولم يسبب عزله باي صيغة من الصيغ ولم يكن عليه ماخذ.

أنا اعتقد ان جامعة لها مجلس أمناء لا تستطيع ان تتخلص او تجتث من بين جنباتها السينين وان يترك ذلك للمحاكم، أنا أعتقد أن هذا هو مثيل لحديثنا. عن مكافحة الفساد وتركه للمحاكم فاستشرى الفاسدون.

أنا أتمنى في مثل هذه الاجراءات أن تكون صلاحيات إدارية قاسية ولكنها بيد مجلس ممثل لقطاعات متعددة في الوطن. ومجلس التعليم العالي فيه اربعة وزراء وفيه روساء الجامعات، وفيه بعض من عليه القوم في الوطن. أعتقد ان يترك لهم صلاحية التخلص من اي شركة في جسم الوطن.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

أولاً: عندما يقال مادة عرفية لا تنسب الى العرف والعادة وما درجنا عليه، العرف هنا بمعناه التخصصي، العرفية هنا هي العسكرية، ومنتوقف على الاشارة للأمور العرفية عندما يتوقف تطبيق الامور العرفية، وكلنا نعترف أننا لا زلنا بعيدين عن هذه النقطة، فنحن مضطرون الى الاشارة الى واقع نعيشه.

النقطة الثانية ان هذه المادة سبق ومرت علينا في قانون الجامعات وكنا في لجنة التربية والتعليم في الدورات السابقة وتوقفنا عندها. حقيقة هنا المادة غلفت بموضوع البعد الاخلاقي والناحية الاخلاقية، ونحن نرى ان علاج أي اشكال يبدأ فعلاً بتشخيصه والاعتراف به. اما هذه المداراة والطبطبة معروف اجتماعياً ان المداراة على ما يسمى بالجرائم الاخلاقية ومحاولة حلها بشكل مغطى هو احد عوامل تفاقمها، والذين عملوا أكثر مني في القانون وفي قضايا والمحامين يعرفوا هذا. حلها حتى قبل ان تصل الى المحاكم احد وسائل تفاقمها وعلى هذا درج المجرمون والمنحرفون.

فانا أرى أنه لاعيب ولا ضرر من معالجة أي قضية ولو كانت أخلاقية، بيان أسبابها. والقضايا حتى في المحاكم هنالك ما لا تكون جلساته علنية وتكون ملفاته مغلقة وسرية مع ان الاساس علانية القضاء.

اذن حتى في هذا ممكن ان تكون هذه الملفات سرية، واذا كانت جامعة لا تستطيع ان تحتفظ بسرية ملفاتها فهو امر خطير. لكنها ستكون على الاقل موثقة، واي استاذ او موظف يفصل من جامعة لهذا السبب سيكون معني اكثر من غيره بعدم اعلان السبب لان هذا سوف يغلق عليه أي باب آخر. اذن هنا اعلان السبب ينفع ولا يضر، او تسبيب الفصل ينفع ولا يضر، وبالامكان النص على سريتها ضمن الانظمة الداخلية لاعتبارات اجتماعية. اما ان تدمج التهم هكذا ضمن هذه المادة الان سوف يعتقد انه فصل لاسباب اخرى واسباب لا تتعدد، وليس كل واحد فصل فصل لسبب اخلاقي. سوف يصبح متهماً بخلفية كل هذه النقاشات التي جرت – وعلنية متهماً بما انه موضوع اخلاقي، أي أننا سمحنا هنا بقذف محصنين ومحصنات وهذا لا يجوز.

لتبقى اسباب الفصل مبينة ولينص بالانظمة الداخلية على سرية بعض الاسباب، واعتقد ان صاحب الامر اولى بان يداري على فعلته. اما هذه الطبطبة اعتقد انها باب عرفي بالمعنى العسكري لكي يفصل كل من شاءوا فصله واذا سألنا لماذا يقال همساً امور اخلاقية، فتصبح هكذا مفتوحة على اطلاقها.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ ذيب أنيس.

السيد ذيب أنيس

انا أثني على اقتراحات كثير من الزملاء وخاصة اقتراح الدكتور همام سعيد في ضروروة ذكر الاسباب عند انهاء خدمات أي موظف حتى ولو كانت اخلاقية، خيانة اخلاقية او خيانة مالية. وانا اعجب الحقيقة لتحفظ الاعلام في بلدنا وبعض الاجهزة الاعلامية والامنية كذلك عندما يكون جاني سارق او معتدي على عرض مثل الحادثة الاخيرة سرقة الشاحنة، معترف كيف سرقها ومع هذا المقابلة التلفزيونية مغطية على عينيه حتى لا يعرف

اسمه. أستهجن هذا التحفظ على المجرمين حتى يعرفهم الشعب، في الوقت الذي اذا كانت التهمة مسندة لشخصيات اسلامية مثل شباب محمد ومثل مؤتة، مثل الافغان، يذكر اسمه واسم والدته حتى يعرف.

أنا أستنكر هذا التحفظ على المجرمين والسماح بنشر كل المعلومات عن الاسلاميين.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

القضية واضحة في اقتراح اللجنة وفي الآراء التي تطرح، بعض الآراء التي تطرح وهي قد انصبت معظمها على موضوع الاسباب الداعية للفصل او التسبيب، معظم وجهات النظر انصبت على هذه النقطة. شرحت بما فيه الكفاية ولدينا قرار اللجنة الكريمة.

السيد رئيس اللجنة

السيد نادر الظهيرات رئيس لجنة التربية والثقافة والشباب

سيدي، الاصل ان يكون صاحب القرار في التعيين هو صاحب القرار بالفصل، لان المجلس الذي يجمع نخبة مختارة ومتميزة قادر وأمين على أي قرار يتخذه لانه الادرى والاعرف والاقرب في الامور التي تجري في الجامعة. ولان بعض القضايا يتطلب فيها الوضع الحرص والسرعة على اتخاذ مثل هذه القرارات حرصاً على مصلحة الشخص نفسه. لذا اطالب المجلس الكريم بالتصويت على هذه المادة كما جاءت.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، تحدث العديد من الزملاء في هذه المادة، لدي الاقتراح الذي اورده الزميل همام سعيد وثنى عليه بعض الزملاء بان يضاف مع ذكر الاسباب الداعية للفصل في نهاية المادة. وخلاف ذلك لدي قرار اللجنة، ولدي اقتراح الشيخ سليمان السعد بشطب المادة كاملة. الاستاذ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

أرى ان نحذف مطلع المادة، لان مطلع المادة يجعلها خارجة عن خصوصية الجامعات فالجامعات لها خصوصية باعطاء حصانة لعضو هيئة التدريس بحيث اذا اريد ان يستغنى عنه يكون استغناءه بالطريقة التي عين فيها من مجلس القسم الى مجلس الكلية الى مجلس العمداء، وهذه خصوصية في كل الجامعات تلغيها هذه المادة. وهذا الذي كنت احببت ان اوضحه يا معالي الرئيس وانت تعطي الدور خلافاً للنظام ولا تراعي الاقدمية في رفع الايدي. نحن اساتذة جامعة قبل أن نكون اعضاء مجلس نواب ولنا الحق ان نوضح ما نعرفه.

ومن هنا اقول يجب ان يلغى مطلع المادة وان يقال حسب الاصول ايضاً في نهايتها.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، فقط يا شيخ ابراهيم انا أحببت ان اعطيك فكرة بانه ليس لدي تصنيفات لاعضاء

مجلس النواب، اللي دق الباب يسمع الجواب. ليس لدي تصنيفات لاعضاء مجلس النواب، ليس لدي في هذه الزاوية اساتذة جامعات وفي هذه الزاوية توجيهي وفي هذه الزاوية بكالوريوس، لدي ثمانين واحد انتخبهم الشعب الاردني لاي واحد منهم الحق ان يتكلم مثله مثل أي شخص آخر، واجتهد باستمرار ان اعطي مختلف الآراء الفرصة في الحديث.

وبالرغم من هذا يا شيخ ابراهيم أنت قلت اقترح شطب مطلع المادة، لم تذكر من أين الى اين ترغب في شطب مطلع المادة. ارجوك اذكر ما الذي تطلب شطبه.

الدكتور ابراهيم زيد

اطالب بشطب "على الرغم مما ورد في هذا القانون او في أي نظام صادر بمقتضاه". وتنتهي بكلمة حسب الاصول.

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزه.

السيد حمزه منصور

شكراً معالي الرئيس.

أنا كنت اود ان اقول ما قاله سماحة الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني وهو شطب هذا المطلع، وانا استغرب هذا النفس في هذا القانون بالذات. المادة التي قبلها وهذه المادة وربما مواد اخرى وكأننا نريد تحصين، نحن لا نشكك باحد لكننا في الوقت نفسه لا نعطي العصمة لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التعليم العالي آخر المتحدثين.

معالي وزير التعليم العالي

معالي الرئيس، الحقيقة هذه المادة موجودة في قوانين الجامعات، وأنا أريد أن أسمع من أي زميل أن يذكرني عن أي واقعة أو حادثة استعملت فيه هذه المادة استعمالاً عرفياً. هذه المادة منعت كثيراً من التمادي على الاخلاق العامة، هذه المادة الوحيدة التي تضبط الاخلاق في الجامعات، وأستغرب ان يأتي النقد اليها مما يدل على ان ثمة غموض او سوء فهم.

ليس المقصود من هذه المادة أي مطاردة او ملاحقة سياسية من أي نوع كان، المقصود حماية الاخلاق في الجامعات حيث لا يمكن اثبات الجريمة الاخلاقية الا بفضح الناس، والا بنشر غسيلهم. هذه ليست مادة قمعية، هذه مادة حريات أصيلة، والمقصود فيها حماية الجيل والجامعات والمجتمع. والرجاء ان لا تحمل اكثر مما حملت.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، ساطرح الاقتراحات، لدي اقتراح بشطب المادة كاملة، من مع شطب المادة بكاملها؟ لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح باضافة الى نهاية المادة مع ذكر الاسباب الداعية للفصل، من مع الاقتراح؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح بشطب مطلع المادة الى كلمة بمقتضاه، من مع هذا الاقتراح؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

هناك قرار اللجنة المرفق مع جدول **الاعمال** وهو شطب عبارة **"مجلس الامناء" واستبداله**

هذا من الأصل

بكلمة المجلس مع الموافقة على المادة كما كانت. قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم برفع الايدي، أغلبية واضحة. إذن ويقر قرار اللجنة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩: أ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب – لمجلس الامناء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

قرار اللجنة : المادة (١٩*: موافقة بعد:

– شطب عبارة (لمجلس الأمناء) والاستعاضه عنها بكلمة (للمجلس).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، المادة ١٩/أ مطروحة للمجلس، موافقة. المادة ١٩/ب تعديل اللجنة، موافقة؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

أرفع الجلسة ربع ساعة للأستراحة وأرجو ان نعود في نهاية الخمسة عشر دقيقة.

– وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة ثم عادت للأنعقاد.

– استئناف الجلسة –

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود لأستئناف الجلسة، السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠:

الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في معاهد كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة.

قرار اللجنة

المادة (٢٠):

أولاً :– موافقة بعد:

– شطب كلمة (معاهد).

– نص المادة (٢٠) يصبح الفقرة (ب).

ثانياً: اضافة الفقرة (أ) بالنص التالي:–

أ – يعتبر العاملون في الكليات الجامعية وكليات المجتمع التابعة للجامعة منتدبين للعمل في الجامعة الى أن تصدر الجامعة الأنظمة الخاصة بهم.

– اضافة مادة جديدة المادة (٢١) بالنص التالي:

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم مع الانتباه وجعل الفقرة "أ" أولاً والمادة الأصلية تصبح "ب" . الأستاذ عبدالرووف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أنا مع اللجنة في أولاً بشطب كلمة "معاهد"، أما في ثانياً سيدي الرئيس أنا أعتقد أنها مخالفة دستورية لان شؤون الموظفين تنظم بنظام وفقاً لأحكام الدستور. ونظام الخدمة المدنية نظم أسلوب النقل والانتداب والإعارة، ولا يجوز للقانون أن ينظم هذه الأمور. وأستذكر مع إخواني أن قانون الخدمة المدنية قبل عام ١٩٦٥ كان موضوعاً بشكل قانون، فصدر من المجلس العالي لتفسير الدستور قراراً بإلغائه لأنه مخالف للدستور فتحول الى نظام.

ولذا فأنني أرى أن هذه الإضافة في غير محلها وتترك لقرار إداري يأخذه الوزراء المختصون.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، قرار اللجنة سأطرحه على المجلس الكريم،

أولاً تقترح اللجنة إضافة فقرة "أ" وهي محور حديث الزميل، ونصها يعتبر العاملون في الكليات الجامعية وكليات المجتمع التابعة للجامعة منتدبين للعمل في الجامعة الى أن تصدر الجامعة الأنظمة الخاصة بهم".

بداية أطرح هذه الفقرة على المجلس الكريم، من مع قرار اللجنة بإضافة هذه الفقرة "أ" الى مطلع المادة؟ لم ينجح قرار اللجنة.

الفقرة "ب" والان لم يعد مبرر لوجودها أصبحت المادة "٢٠"، اللجنة تقترح شطب كلمة "معاهد" من المادة "٢٠". من مع قرار اللجنة والموافقة على ما تبقى؟ أرجو رفع الايدي. واضح أغلبية وتقر المادة "٢٠" مع شطب كلمة معاهد. المادة "٢١".

السيد المقرر

المادة "٢١" وهي مضافة في قرار اللجنة.

المادة (٢١):

تسري على الجامعة أحكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١" قرار اللجنة عليها بالموافقة بعد إعادة الترقيم، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢١:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢١):

الموافقة عليها بعد إعادة ترقيمها لتصبح المادة (٢٢).

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة. القانون ككل؟ موافقة.

– وهذا هو نص القانون كما أقره مجلس النواب –

هكذا من الأصل

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون الجامعة التطبيقية

كما أقره مجلس النواب

المادة(١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .

المجلس : مجلس التعليم العالـي .

الرئيس : رئيس الجامعـــــــة .

المادة (٣)

تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط، وظيفتها الأساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا وفنيا والمدربة عملياً على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته.

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً ، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو من تنيبه أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، وللمجلس أن يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٦)

تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها: -

أ - اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية المهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية.

ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.

ج- تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.

د- التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعميق الانتماء الوطني والقومي والعناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.

هـ - تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

و - توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية.

المادة (٧)

أ - تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.

ب- تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.

د - تنشأ كليات الجامعة ، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (٨)

الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

المادة (٩)

تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون :-

أ- مجلس الجامعة

ب- مجلس العمداء .

ج- مجالس الكليات .

د - مجالس الأقسام .

هـ- أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (١٠)

أ- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب- إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج- إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د- إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.

المادة (١١)

أ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : -

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المشاركون .

٣ - الأساتذة المساعدون .

٤ - المدرسون .

٥ - المدرسون المساعدون .

ب- تحدد شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

المادة (١٣)

تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية :

أ - الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية.

ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.

ج- شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

المادة (١٤)

أ - للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها المجلس وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

هكذا من الأصل

ب- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي :

١- الرسوم الجامعية.

٢- ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة.

٦- اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ج- تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون.

د - يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

المادة (١٥)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٦)

تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها.

المادة (١٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها.

المادة (١٨)

أ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة.

المادة (٢٠)

تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢١)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

امين عام مجلس النواب

د.محمد المصالحه

معالي رئيس المجلس

شكراً السيد المقرر، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام

٢ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعين لسنة ١٩٩٦.

معالي رئيس المجلس : مقرر اللجنة القانونية

السيد عبدالله اخو ارشيده:

مقرر اللجنة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢، لدراسة مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦، برئاسة سماحة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني وبحضور مقررها سعادة السيد عبدالله اخو ارشيدة، وبحضور أصحاب المعالي والسعادة النواب:-

د . همام سعيد، د. أحمد القضاة، عبدالكريم الدغمي، محمود الهويمل، عبدالعزيز جبر، حاتم الغزاوي، توجان فيصل.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد هاني المصالحة.

وحضر الاجتماع فضيلة الشيخ عصام عربيات مدير المحاكم الشرعية.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون الموافقة عليه بعد إجراء التعديلات التالية:-

المادة ١ - شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

المادة ٢ - موافقة بعد:-

الفقرة (هـ) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:_

هـ - يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها.

المادة ٣ - موافقة بعد:-

أولاً:- إعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي:-

يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة الشرعية بناءاً على قرار لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من:-

ثانياً:- الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي:-

شطب كلمة (مواداً) والاستعاضة عنها بكلمة (مواد).

المادة ٤ - موافقة بعد:-

الفقرة ج - شطب كلمة (البدائية) والاستعاضة عنها بكلمة (الابتدائية)

المادة ٥ - موافقة بعد:-

إعادة صياغة الفقرة (٢) لتصبح بالنص التالي:-

الفقرة (٢): أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية بأسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦ - موافقة بعد:-

الفقرة (١) إضافة عبارة (مزاولة مهنة) بعد

عبارة (لا يجوز الجمع بين).

المادة ٧ - موافقة بعد:-

الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي:-

شطب عبارة (وأسس ممارسة المهنة وآدابها) والاستعاضة عنها (ممارسة المهنة واسسها وآدابها).

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحة

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

الأسباب الموجبة لتعديل قانون
المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢

١- لقد فرضت المادة السابعة من القانون المعمول به حاليا تشكيل لجنة محاماه شرعية مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي ومحام نظامي وتهمة هذه اللجنة اضافة الى تحقيق الوثائق والطلبات والأوراق دراسة الابحاث المقدمة اليها من طالبي اجازة المحاماة الشرعية ودراسة هذه البحوث ومناقشتها يحتاج الى وقت والى جهد والى تفرغ من قبل اللجنة ، وقد ثبت عمليا وواقعيا أن اللجنة لم تستطيع انجاز ما قدم اليها من بحوث بسبب ظروف العمل وكثرة المحامين المتدربين ، وحيث تراكمت البحوث وطال انتظار المحامين المتدربين بعد انتهاء فترة تدريبهم وتضررهم من ذلك الأمر الذى أدى باللجنة الى النظر في البحث حسب التسلسل وتاريخ الورود ، وبذا فان المدة التي ينتظرها مقدم البحث لا يعلم مداها ، وبما أن الضرر يزال كما هي القاعدة الشرعية فقد رؤى تعديل النص بحيث تشكل لجنة أو أكثر لهذه المهام ولمعالجة ما وقع من ضرر على شريحة هامة من شرائح المجتمع. وكذلك فان النص الحالي لا يعالج عمل اللجنة عند غياب أحد أعضائها أو اختلاف آرائهم أو كيفية اتخاذ القرارات هل تتخذ بالاجماع أم بالأغلبية

لذا رؤى تعديل النص ليعالج هذه الحالات جميعها وأيضا فان الجهد الذى يبذل في سبيل ذلك وعلى الأخص بعد انتهاء الدوام الرسمي يحتاج الى ما يقابله من مكافآت مالية مما اقتضى التنويه على جواز صرفها ممن يملك ذلك عند اتمام العمل بعد أوقات الدوام الرسمي

٢- أن المادة التاسعة من القانون الحالي تعرضت لمن مارس القضاء الشرعي والنظامي والمحاماه النظامية ولمن يحمل شهادة نهائية من كليات الشريعة الاسلامية أو من كليات الحقوق التي يدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية فقط ولم تتعرض لمن حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، ومن المعلوم أن اعدادا كثيرة من الخريجين قد حصلوا على هذه الشهادات ، فالنص الحالي غير جامع ومن المعلوم أيضا أن من يحصل على دبلومين أو الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية يكون قد قدم بحثا أو أكثر خلال دراسته وقبل تخرجه ولا يعقل أن يسوى بينه وبين من لم يقدم مثل هذه البحوث ، كذلك لم تتعرض هذه المادة لصاحب الصلاحية في منح اجازة المحاماه لمستحقيها وحتى يكون النص جامعا ومن أجل التسوية وتحقيق العدالة رؤى تعديل النص على الوجه المذكور في المشروع .

٣- أن من مارس القضاء النظامي أو مارس المحاماه النظامية مدة لا تقل عن سنتين يكون خلالها قد اكتسب ثقافة قانونية وخبرة عملية تؤهله الحصول على اجازة المحاماه قبل غيره ممن حصل على دبلوميين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية أو الشهادة الجامعية الأولى أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية ولوجود الفارق بين الممارسة العملية والدراسة النظرية روى الغاء نص المادة (١٠) من القانون الأصلي والاستعاضه عنه بالنص الوارد في المشروع .

٤- القول مختلف عن العمل ومن يتفرغ لعمل معين ويمارسه بالفعل طيلة [illegible] جاد في عمله يختلف اختلافا بينا عمّن ينشغل عنه بأمور أخرى جانبية لا علاقة لها بعمله بالتدريس [illegible] على أعمال المحاماة بحاجة الى ممارسة وبحاجة الى تفرغ لذلك روى اضافة (متفرغا لشؤون التدريب) والغاء نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بما ورد في المشروع .

٥- أن المحامي يتقاضى اجرا من موكله وهو يعمل مقابل ذلك لصالحه واذا قصر في الدفاع عنه وتقديم النصح والمشورة له أو أخل بالواجبات المنوطة به وجبت محاسبته وهذا ما يقضي به القانون والنظام المعمول به وأن اداءه لمهامه وعمله ولما وكّل به لا يتفق وممارسته لوظائف وأعمال لا علاقة لها بعمله ، أما الاعمال التي تتفق وممارسة المهنة ولا تعارضها فانها مستثناه من ذلك ، لذلك روى الغاء المادة (١٣) من النص الحالي والاستعاضة عنها بما ورد في المشروع .

٦- كذلك فقد أثبتت نقابة المحامين النظاميين فعالية وفائدة عامة لكل من انتسب اليها وأن الدستور والقوانين المرعية في الدولة توافق وجود نقابات وجمعيات تعود بالنفع على منتسبيها وتحافظ على المهنة وتنميها وتنهض بها ولأن المحامين الشرعيين بحاجة ماسة الى جهة ترعاهم وتؤمن ضمانا صحيا واجتماعيا لهم ولعائلاتهم وبصفتهم أعضاء في هذه الجمعية يستطيعون تحديد شروط الانتساب اليها وضبطها وانتخاب من يمثلهم فيها لذلك روى اضافة المادة (٢١) الى المشروع .

معالي رئيس المجلس

ندخل في القانون مباشرة.

السيد المقرر

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة ١ – موافقة بعد:-

شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح للمجلس، موافقة. تفضل شيخ سليمان.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

عادة معالي الرئيس أن القوانين منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الا ما ورد في بعض القوانين الخاصة أن تكون بعد ثلاثين يوماً أو أكثر أو أقل من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وعادة يؤخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة التي تراعي ظروف من يعالج القانون أوضاعهم. في مثل هذا القانون لا شك أن هناك حقوق مكتسبة ستكون للمحامين الشرعيين. فمن هنا أنا أقترح شطب عبارة "بعد مرور ثلاثين يوماً" ونكتفي يعمل به من تاريخ.. شكراً.

معالي رئيس المجلس:

هي لما تعلن في الجريدة الرسمية يعمل بها بعد ثلاثين يوماً أصلاً من نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على غير ذلك إقتراح الشيخ سليمان مطروح للمجلس الكريم، لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الأصلي.

المادة ٧-أ – يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيساً، وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب – تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية، ومناقشة أبحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة واعتمادها اذا تبين لها انها مناسبة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٧)

أ – يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة

لجنة تسمى (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

ب – تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة ولها أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.

ج – تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى لجنة المحاماة الشرعية المركزية.

د – تصدر كل من لجنة المحاماة الشرعية المركزية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ – يجوز لقاضي القضاة صرف مكافآت مالية لرؤساء وأعضاء اللجان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة.

قرار اللجنة

المادة ٢ – موافقة بعد:-

– الفقرة (هـ) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:-

هـ – يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها.

معالي رئيس المجلس

أطرح بداية الفقرة " أ " على المجلس الكريم. الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

يا سيدي بعض الاخوان في اللجنة القانونية هم أباء اللغة العربية، والصفة لا بد أن تتبع الموصوف فأن ابتعدت عنه قد تصف شيئاً آخر. (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) المركزية تعود على ماذا؟ على اللجنة أم على المحاماة؟ ولذلك أتمنى أن يكون الاسم اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

لطيف، الشيخ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور

يا سيدي مع وجاهة ما تفضل به أبو عصام الا أن "لجنة" هنا عرفت بالإضافة وبالتالي انتفى المحذور.

معالي رئيس المجلس

تفضل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

يا سيدي اذا كانت الشرعية تعود على

المحاماة، المركزية كيف ستقفز عن المحاماة لتصل الى اللجنة؟ لجنة المحاماة الشرعية المركزية الصفتان المترادفتان يرجعن على أقرب إسم. هكذا علمتوني في العربي، إذا كنتم غلطانين أنا أسحبها متأسف.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ إبراهيم زيد.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنة القانونية

سيدي أنا أقدر لأخي أبي عصام معرفته الشرعية والتشريعية أيضاً، لكن هنا الكلام منصب على المبتدأ وهو "لجنة"، لجنة المحاماة، فالحديث عنها، والصفة راجعة اليها لأنها هي التي بدأت بالحديث، والمحاماة الشرعية المركزية فكلها صفة لكلمة لجنة. ولذلك العبارة غير ملبسة وواضحة.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي

معالي الرئيس أيضاً هناك خطأ لغوي في مطلع الفقرة " أ " وهو قاضي القضاة بدل "قاضي قضاة".

معالي رئيس المجلس

الدكتور الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ضم المركزية يغني بالكامل، لجنة المحاماة الشرعية المركزية حتى تكون صفة اللجنة. مضاف اليه ثم صفة المضاف اليه ثم تأتي صفة للجنة.

معالي رئيس المجلس

السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

أولاً: لغوياً الشرعية هنا تأتي مع المحاماة، أي أن الموصوف والصفة تمثل وحدة واحدة، فهي المحاماة الشرعية وليست المحاماة وحدها. ثم كل ما يأتي بعدها يصف المحاماة الشرعية باعتبارها بهذا السياق.

معالي رئيس المجلس

حلها الشيخ الكوفحي على أي حال.

السيدة توجان فيصل

النقطة الثانية هي حقيقة نعرف ان المحامين عادة يرخصوا من نقابة المحامين، ولجان فحصهم ودراسة بحوثهم تبقى ضمن النقابة. فللآن لم أرى الحكمة لماذا هذا الإمعان في التخصيص بحيث أن دائرة قاضي القضاة أصبحت هي القضاة والمحاماة والادعاء العام، لماذا دائرة قاضي القضاة تدخل؟ لماذا لا يبقى هذا أيضاً ضمن قانون نقابة المحامين وأين يأتي التعارض. لا أرى حتى الان وجوب التخصيص بهذا الشكل.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

جرى مناقشة طويلة وعريضة وطلبنا نقيب المحامين على أساس أن نناقش من ناحية

دستورية هذه اللجنة بالذات. ووجدنا أنه كان يوجد قديماً شبه لجنة في المجالس الشرعية وإنما طورت، ولكن بعد دراستها بشكل عميق وجدنا أنها إختيارية وليست ملزمة مثل النقابات النظامية. بالإضافة الى هذا خصوصية المحاكم والقضايا، المحكمة باعتبار محكمة دستورية محكمة خاصة حسب الدستور التي هي الشرع، وفي نفس الوقت القضايا التي تطرح في هذه تختلف عن القضاء النظامي العادي. مع أن قاضي القضاة يعتبر الموجة الأعلى وهو صاحب الولاية بالنسبة الى كل القضاء الشرعي في البلد.

فلا أجد ضير يعني أن هذا الموضوع أن لا يناقش لأن قاضي القضاة هو المسؤول عن كل المحاكم الشرعية. فصلا حياته طبعاً يتولاها بموجب قوانين وأنظمة المحاكم الشرعية الخاصة حسب الدستور.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس.

أولاً- يجب أن ننتبه الى أن هذا مشروع تعديل للقانون الأصلي، يقرأ مع القانون الأصلي رقم "١٢" لسنة ١٩٥٢ آليّ هو قانون المحامين الشرعيين الذي نظم مهنة المحاماة الشرعية.

هذا التعديل يطور هذا القانون بالاتجاه الذي رمى اليه بعض الزملاء في حديثهم، وأظن أن هذا التعديل وضع نص يسمح بانشاء جمعية للمحامين الشرعيين.

أما موضوع خلطهم مع المحامين النظاميين فموضوع محل نظر ومحل مراجعة، اذ لا يمكن لنقابة المحامين التي تأسست منذ مدة طويلة تزيد على "٤٥" سنة أن تأخذ هذا العدد الهائل من المحامين الشرعيين لأن هنالك حقوق مكتسبة لأفراد هذه النقابة، هذا من جهة ومن جهة اخرى المحاكم الشرعية هي ليست من المحاكم الخاصة مثلما تفضل المقرر، هي المحاكم الدينية المنصوص عليها بالدستور. لها نص خاص بالدستور بأنها محاكم دينية وتطبق فيها أحكام معينة، وتنظر في قضايا محددة التي هي فقط قضايا الاحوال الشخصية، إرث، نفقات، وصايا، زواج، طلاق.. الخ من قضايا متعلقة فقط بالاحوال الشخصية وقضايا الإرث والوصايا والنفقات. هذا المشروع يهدف من ضمن ما يهدف بعد قليل الى إنشاء جمعية ترعى شؤون المهنة.

القانون الحالي المطبق الذي نريد أن نعمل هذا التعديل عليه أصبح لا يفي بالغرض مع إتساع المهنة ومع كثرة المهنة. أرجو أن أبين أن أغلب، وليس كل، أغلب المحامين النظاميين يكتسبون حق المحاماة الشرعية بالمدة، بمرور الزمن، بمعنى أن هذا القانون الأصلي يتضمن، ويمكن النص ليس أمامنا لأنه غير معروض للتعديل، أن من أمضى مدة سنتين في المحاماة النظامية يستطيع الحصول على شهادة المحاماة الشرعية تلقائياً، وكانت لجنة برئاسة قاضي القضاة كما هو النص الذي تحت أيدينا للتعديل.

لكن الان ستنشأ جمعية هي نواة لنقابة للمحامين الشرعيين، في المقابل هناك محامين شرعيين فقط شرعيين، يعني لا يحق لهم ممارسة المحاماة النظامية، مثل حملة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية هذا يستطيع إذا انطبقت عليه شروط معينة أو إذا أمضى مدة تدريب معينة أن يمارس المحاماة الشرعية، لكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن ينتسب الى نقابة المحامين.

ولذلك الخلط بين المهنتين ليس دائماً يكون خلط موفق. هذا القانون ينظم هذه المهنة وقانون نقابة المحامين النظاميين ينظم مهنة المحاماة الأخرى ولذلك سيدي الرئيس أعتقد أن التعديل محمود وينظم الى حد ما بعض الأمور التي كانت غامضة والتي كانت معيقة لعمل المحاماة الشرعية، ويعطيها بعداً جديداً وبعداً أفضل لهذه المهنة، وأقترح الموافقة على النص.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

بيننا في هذه القاعة معالي كمال ناصر وكان نقيب المحامين في السابق، أرجو أن نسمع منه توضيح حول هذه النقطة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي الأستاذ كمال ناصر

معالي وزير التنمية الإدارية

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المحامي الشرعي ليس محامياً نظامياً، ونقابة المحامين هي نقابة المحامين النظاميين، ممكن أن يكون المحامي النظامي محامي شرعي اذا تدرب وليس بمضي المدة القانونية.

ومؤهل المحامي الشرعي قد يختلف عن المحامي النظامي، ممكن يكون مؤهل المحامي الشرعي ليسانس شريعة وليس ضروري يكون معه ليسانس حقوق. وبالتالي نقابة المحامين النظاميين لا تسجل المحامي الشرعي بين أعضائها إلا إذا كان محامياً نظامياً، وبالتالي يسجل بصفته محامياً نظامياً وليس محامياً شرعياً. هذا يعني بمجمله أن نقابة المحامين النظاميين لا تعنى بشكل قانوني بشؤون المحامين الشرعيين.

معالي رئيس المجلس

أعتقد القضية محلولة بعد إجابة الزميل بأن القضية تتعلق بالنقابة ذاتها وليست بالقانون الحالي. أن لم يكن هناك جديد في هذا الموضوع دعوني أطرح القضية للتصويت، تفضلي سيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

حقيقة المحكمة قيل إنها محكمة خاصة وليست محكمة نظامية، وعندنا أيضاً محكمة أمن الدولة، يعني هناك محاكم وضعت لها تفصيلات خاصة في الدستور غير المحاكم النظامية العادية، فهي تأتي ضمن هذه المجموعة كونها دينية وتلك عسكرية لا خلاف، لا فرق، في المحاكم الخاصة العسكرية يترافع محامون نظاميون. هذا النوع من التخصيص أعتقد أنه

يضر بممارسة القضاء الشرعي، الشرع شيء والقانون الشرعي شيء آخر. أي أنك لا تحكم لا بحديث ولا بآية، أنت تحكم بنص قانون، ونص القانون هو الذي يلزمك، هو النص الاستنباطي الاستنتاجي، والحقوق تستلزم مثل هذا التشريع، ولو لم يكن هذا لازماً لما وضعنا قوانين شرعية وقوانين أحوال شخصية ونحكم بها ولا نحكم بنص الشريعة، انها ليست حالة إفتاء.

بما أنها ليست حالة إفتاء آن الأوان أن نرتفع بقضائنا الشرعي وممارستنا للمحاماة الشرعية وهي جزء من القضاء، مهم جداً المحامي الذي يقدم قضيتك أن نرتفع بها الى ممارسة مهنية، أي أننا هنا أصبحنا وكأننا نضع الطب الشعبي مقابل الطب الرسمي. فبهذا السياق لا يجب أن ننحدر بها الى من درس شريعة؟ طيب من درس أيضاً فروع أخرى فقهية، سياسية، دارس السياسة يدخل أيضاً في دراسة فقه القانون وغيره، لا يؤهله لأن يصبح محامي. مهنته هذه الممارسة يجب أن تكون دقيقة.

إذا كان العيب أن قانون نقابة المحامين لا يشملها فالإصلاح يأتي بأن يبدأ تعديل هذا القانون بحيث يشملها، وإلا أن نقول أن الذي درس شريعة يترافع في قانون شرعي!!! الذي درس قانون يدرس أيضاً القوانين الشرعية ويدرس أصول الفقه، ويدرس كل ما يستلزم لكي يؤهل شرعياً وقانونياً، بينما الذي درس شريعة يدرس فتاوى بخط معين لكنها ليست شاملة أيضاً لأنه تغليب في دراسة الشريعة أحياناً لسيادة تفاسير معينة، فقه معين، لم أرى محامي يترافع بحديث أو بآية.

أعتقد يجب أن نرتفع بمستوى هذه المهنة التي تتضمن حقوقاً أهم جداً من الحقوق التي تتعامل بها القوانين الأخرى النظامية، هنا حقوق تدخل في ضمن الأسرة وتدخل في مصير التكوين حتى النفسي للأسرة مستقبلاً. فهذا الكلام أن يترك هكذا أعتقد أنه يمثل، استخفاف بهذا النوع من القانون.

أرى أن نرجئ هذا القانون وأن ندخل بدلاً منه الى تعديل قانون نقابة المحامين بحيث يصبح ممارسة هذه المهنة ليس لمن درس شريعة. درس شريعة يدرس شريعة، أما للمحامي الذي تأهل شرعياً ونظامياً، وليصححني المحامين ان لم يكونوا قد تأهلوا فعلاً شرعياً وبحجم كبير من دراستهم عندما درسوا المحاماة.

معالي رئيس المجلس

لدي نقطتين نظام من الزميل عبدالرووف والأستاذ إبراهيم زيد. تفضل أستاذ عبدالرووف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

لن أدخل بحوار في الموضوع، هذا النقاش كاملاً خارج إطار الموضوع لأن المطروح علينا هو تعيدل لقانون ولا يجوز للحوار أن يخرج عن فحوى التعديل.

ما هدف اليه مقترح القانون لا يجوز أن تخرج عنه، تستطيع أن ترفض ما أرسله ولكنك لا تستطيع أن تبحث أصل القانون. فالقانون

الأصلي ليس معروضاً علينا، المعروض التعديلات، والمادة موضوع البحث هي تغيير تشكيل لجنة. فليس من حقنا دستورياً أن نبحث في أصل القانون.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، نقطة النظام أستاذ إبراهيم زيد.

السيد رئيس اللجنة

بالإضافة لما تفضل به أبو عصام نقطة النظام هي أن المحاكم الشرعية ليست محاكم خاصة على أسلوب محاكم أمن الدولة. المحاكم الشرعية هي محاكم بنص الدستور، محاكم دينية كما بين معالي وزير العدل، وهي بالإضافة لذلك أصل المحاكم، لأن الدولة الإسلامية العثمانية التي كانت تحكم بالشريعة الإسلامية وارثة لدولة الخلافة جاءت الدولة العربية الهاشمية متممة لها، وكان الأصل هو الحكم بالشريعة. ودارس الشريعة وخريج كلية الشريعة لا يدرس فتاوى إنما يدرس قانون الأحوال الشخصية مستمداً من مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي مرجع للقضاء.

ولذلك لا نفصل قانونا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

معالي رئيس المجلس

يا سادة الموضوع واضح الان، ساعطي الحديث اذا كان هناك مقترحات حتى لا نعيد الحديث فيما تحدث فيه الزملاء. الشيخ ذيب أنيس.

السيد ذيب أنيس

شكراً معالي الرئيس:

أنا أقترح لحسم الخلاف في اللجنة في المادة السابعة بين رئيس محكمة الاستئناف وأحد القضاة الشرعيين، اللجنة مؤلفة من عضوين، لحسم الخلاف بين العضوين في منح الإجازة لمن يريد أن يمارس هذه المهنة أن يكونوا ثلاث أعضاء، حتى اذا إختلف الاثنان يكون ثالث يرجح هذا الجانب أو ذاك.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

هم ثلاثة يا سيدي، محامي شرعي وقاضي ورئيس المحكمة : الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة هو توضيح، مثلاً دارس اللغة الإنجليزية بإمكانه أن يشتغل في التلفزيون وبإمكانه يشتغل مترجم وبإمكانه يشتغل في الصحافة، دارس الشريعة كدارس الحقوق. دارس الحقوق لا يدرس كيف يكون محامياً، يدرس القانون ثم ينصرف الى الداخلية أو الخارجية أو يفتح مكتب محاماة. فلا داعي أن نحصر كأن الذين يدرسون الشريعة لهم عقلية معينة ومتحجرون ولا يستطيع أن يكون محامي وبالتالي يحتاج هذا العنصر الخامل الى تأهيل وتنشيط.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

يا سادة هذه القضية محلولة، استمعنا الى نقيب سابق للمحامين ويقول أن النقابة لا تقبل عضوية هؤلاء، انتهى الموضوع وما في قصة لدى المحامين الشرعيين، الا اذا كان المحامي في الأصل معه إجازة الحقوق، ليس هناك قضية

نناقشها لذلك اسمحوا لي أن أطرح القضية على التصويت، تفضلي سيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

إقتراحي المحدد برد هذا القانون لكي نعمل لاحقاً على تصحيح الوضع بتعديل القانون الذي يجب أن يعدل الذي هو قانون النقابة.

معالي رئيس المجلس

ليس هذا وقت الاقتراح الان، الفقرة " أ " قرار اللجنة فيها مطروح للمجلس الكريم، من مع قرار اللجنة؟ موافقة.

الفقرة " ب " قرار اللجنة فيها مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

الفقرة "جـ "؟ موافقة؟ الفقرة " د "؟ موافقة. الفقرة "هـ" قرار اللجنة بعد التعديل، الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

هل ما قصدته اللجنة أن سماحة قاضي القضاة سيصرف هذه المخصصات من وزارة المالية؟ لاحظ الأصل اذا سمحت معالي الرئيس "يجوز لقاضي القضاة صرف مكافآت مالية لرؤساء وأعضاء اللجان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة". عندما شطبت اللجنة هذه الجملة الأخيرة أصبح الصرف من المالية؛ بمعنى آخر ان يده أصبحت مطلقة في أن ينفق مئات الآلاف من وزارة المالية.

الدولة لا تنفق الا من المخصصات المرصودة لأي موضوع، ما يرصد لهذا الموضوع سيوضع في دائرة قاضي القضاة، سيصرف غداً من النفقات العامة. أرجو أن ننتبه للأصل، سيصرف غداً، إن قبلنا التعديل من النفقات العامة لأنك شطبت الأصل الذي كان يقول تصرف من دائرة قاضي القضاة، هنا خطورة. أنا أتمنى أن أفهم مبرر اللجنة من التعديل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي كلام أبو عصام في مكانه لكن اللجنة كانت تقصد إلغاء موضوع الجوازية بأنه يجوز لقاضي القضاة، أرادت بأن تجعلها وجوبية، ولكن لا بأس من التكميل.

وأعتقد أن إعادة موضوع المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة أمر مقبول ومحمود.

معالي رئيس المجلس : مقرر اللجنة

السيد المقرر

الحقيقة ما تفضل فيه معالي الأخ أبو عصام المقصود فيه أنه يجوز لقاضي القضاة، أعطينا صلاحية أنه لا يوجد أمر صرف الا قاضي القضاة.

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

هنا أختلف مع معالي وزير العدل ومعالي الأخ أبو عصام أن تكون العبارة وهي التي قصدناها في اللجنة، يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء وأعضاء اللجان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة، وهكذا تنتهي المشكلة، وهذا

هو المقصود في اللجنة.

معالي رئيس المجلس

وهذا يعني إلزام قاضي القضاة بالصرف، لا يجوز له أن لا يصرف.

السيد رئيس اللجنة : نعم

معالي رئيس المجلس

اذن القرار بعد كلام معالي رئيس اللجنة القانونية بأن يضاف لمقترح اللجنة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاة.. الخ. الاقتراح مطروح للمجلس الكريم، موافقون. المادة بمجملها؟ موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٩ - توصي اللجنة بمنح إجازة المحاماة الشرعية لكل من:-

١ - مارس القضاء الشرعي أو النظامي لمدة سنتين على الأقل.

٢ - مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الأقل شريطة أن يكون متخرجاً من معهد تدرس فيه الشريعة الإسلامية.

٣ - يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الإسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون. قدم بحثاً قانونياً في موضوع يتصل بالقضاء الشرعي واعتمد من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بعد المناقشة.

المادة كما ورد في المشروع

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩ - تمنح إجازة المحاماة الشرعية بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من:-

أ - مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب - مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواداً في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية.

ج - حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الإسلامية أو على درجة الماجستير او الدكتوراه في الشريعة الإسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

د - حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الإسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الإسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية.

قرار اللجنة

المادة ٣ – موافقة بعد:-

أولاً:- إعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي:-

يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة الشرعية بناءاً على قرار لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من:-

ثانياً:- الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي:-

شطب كلمة (مواداً) والاستعاضة عنها بكلمة مواد.

معالي رئيس المجلس

أطرح المادة "٣" أطرح بداية مطلع المادة، أجرت اللجنة تغيير على مطلع المادة وهناك مطلع المادة كما ورد في المشروع. أطرح بداية قرار اللجنة للمجلس، الأستاذ عبدالرؤوف .

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أترجاك معالي الرئيس أن معالي وزير العدل يسمعني.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل هناك رجاء بأن تسمع الأستاذ عبدالرؤوف.

معالي وزير العدل

على رأسي يا سيدي.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

يسلم رأسك، يا سيدي اذا سمحت نقرأ النص الوارد من الحكومة، "تمنح إجازة المحاماة الشرعية بقرار من قاضي القضاة"، اذن السلطة صاحبة القرار هي قاضي القضاة، "بناء على تنسيب لجنة المحاماة الشرعية المركزية"، إذن التنسيب من اللجنة والقرار من قاضي القضاة، وليس قاضي القضاة ملزماً بالتنسيب.

دعونا نرى التعديل الذي بحثت فيه، التعديل ألغى وجود قاضي القضاة، صار يوقع القرار، "يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة الشرعية بناء على قرار لجنة المحاماة".

إذن لم يعد له أي دور سوى أن يوقع على القرار، تغيرت فلسفة التشريع تغيراً كاملاً، أنا أريد أن أفهمها. في السابق كنا نقول قاضي القضاة يطلع على التنسيب فأن كان له عليه مأخذ يرفض التنسيب، أما الان أصبح القرار للجنة المركزية وهو يمهره فقط. هل هذا هدف الحكومة من التعديل أم لا؟.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

الحقيقة الذي تفضل به أبو عصام هو قصدنا، قصدنا أن نجعل للجنة المركزية التي هي برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية قاضي مضى عليه عشر سنوات وقاضي ومحامي، هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء هي صاحبة القرار. وقاضي القضاة هو رئيس الدائرة، فلذلك نريد أن نعطي للجنة قوة القرار، أنها هي التي تصدر القرار، وهذا أيضاً في المحامين النظاميين، الذي يعطي الإجازة بالمحاماة قرار اللجنة أم وزير العدل. فنحن نرى ان يكون بقرار من اللجنة والمنح من قاضي القضاة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة كما تفضل معالي أبو عصام، هذا المشروع جاء من الحكومة بأن قاضي القضاة يمنح الإجازة بناءاً على تنسيب لجنة المحاماة الشرعية، والافتراض المنطقي مثلما تفضل أيضاً أن قاضي القضاة يمكن يقول لا لأنه صاحب قرار، عند المناقشة في اللجنة، اللجنة كان لها رأي آخر، اللجنة حولت قاضي القضاة من سلطة ترخيص الى سلطة تسجيل فقط لتنسيب اللجنة المركزية.

قرار اللجنة

جرى نقاش موسع حول هذا الموضوع، كان مدير الشرعية موجود ولم يرى في الأمر ما يوجب التشدد بأن يكون قاضي القضاة هو الذي يمنح أو يكون سلطة تسجيل بناءاً على هذا النص لأنه هو الذي يضع هذه اللجنة، هو الذي يشكل هذه اللجنة ويثق بقراراتها. والقرار الخاطيء في الحالتين ان كان من قاضي القضاة وان كان من اللجنة للمتضرر أن يطعن به أمام محكمة العدل العليا حسب قانونها.

ولذلك رغم تغيير الفلسفة في النص الوارد في المشروع مع قرار اللجنة، لا نرى أن في الأمر مشكلة كبيرة ونوافق عليه، ليست لدينا مشكلة.. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس،

الحقيقة أويد اللجنة فيما ذهبت اليه لأن اللجنة الثلاثية المركزية تؤلف من رئيس محكمة، من قاضي شرعي، من محامي شرعي، وهم نفسهم الذين يناقشوا البحث الذي يتقدم به المتدرب، وبالتالي هم أولى بأنهم يكونوا أصحاب القرار. وأنا أويد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر

الحقيقة بالنسبة لتساؤل الزميل أبو عصام للحكومة أجابه معالي وزير العدل، أما بالنسبة لتفسير اللجنة نحن نعتبر أن قرار قاضي القضاة ليس قراراً وظيفياً حتى يصدره على أتباع له. هو ليس المنشيء هي اللجنة التي تختص بدراسة هذا البحث وتقدم التقرير وتقول بأن هذا الرجل مؤهل لأن يحمل إجازة محاماة شرعية. فعلية أن يسجل وعليه أن يصدر القرار، أما أن يكون القرار إنشائياً فليس هذا موظف لديه، هذه حقوق مكتسبة لأشخاص لهم ممارسات.

كذلك مدير الشرعية كان يحبذ هذه الفكرة، لنقلها بصراحة، بأن يكون قرار الإنشاء للجنة المركزية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

شكراً معالي الرئيس.

اسمح لي أن أعترض إعتراض جذري على الذي يقال، بداية من يصدر القرار هو شخصية



معنوية، في نقابة المحامين لا تصدر القرار لجنة فحص، يصدرها مجلس النقابة، اللجان التي تشكل لا يصبح قرارها نهائياً. نحن نغير أسلوب العمل الإداري. والقانوني في البلد، لا يجوز للجان أن تكون سلطة نهائية، والأخ خليل حدادين كان نقيب مقاولين. اللجان لا تصدر القرار النهائي، كان يصدره مجلس نقابته وبتوقيعه أما أن يتحول مجلس النقابة الى شخصية شكلية كل الذي عليها أن تمهر قرار اللجنة ممنوع تناقشه، ممنوع تشوف اذا كان فيه أخطاء، ممنوع تشوف إذا فيه تجاوزات. فلسفة جديدة أنا أعتقد أنها تغير الفلسفة القانونية في الأردن.

اللجان تنسيب، ومن أساء له قاضي القضاة يذهب للمحاكم وليس العكس أنتم تطلبون أن يذهب قاضي القضاة ليشتكي، أي فلسفة قانونية جديدة أدخلناها أن لجنة يشكلها قاضي القضاة وتحكم به وتجبره أن يوقع قرارها!!!!. الشخصية المعنوية الموجودة مجلس نقابة المحامين، هو الذي يقرر أن يقبل إنتساب المحامي أو لا وليس اللجنة التي يشكلها مجلس نقابة المحامين ولا مجلس نقابة المقاولين. ومع ذلك ما دام الحكومة بدها على بركات الله.. والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس

وعليكم السلام، معالي الأستاذ كمال ناصر.

معالي وزير التنمية الإدارية

أحضر حديثي فيما يتعلق بنقابة المحامين، الذي يقرر بالنسبة لنقابة المحامين أن هذا المحامي المتدرب قد إكتملت شروط تدريبه هو مجلس نقابة المحامين، ويعلم هذا القرار الى معالي وزير العدل لكي يحدد موعداً لحلف اليمين القانونية أمامه. الان ما هي العلاقة بين مجلس النقابة واللجنة التي تتولى فحص المحامين المتدربين.أو مناقشة أبحاثهم هذه اللجنة تنسب ولكن مجلس النقابة هو صاحب القرار إذا أخذ، وعادة يأخذ، بهذا التنسيب أو لا يأخذ مع الفارق، بين مجلس النقابة ولجنة المحاماة، مجلس النقابة يأتي بانتخاب ينص عليه القانون وله صلاحيات محددة، هذا بالنسبة لنقابة المحامين النظاميين فقط.

معالي رئيس المجلس

إذا كان أي زميل عنده اقتراح يعطيني اياه اذا سمحتوا، تفضل.

السيد خليل حدادين

حقيقة معالي أبو عصام قال مجلس النقابة الذي يتخذ القرار، والمجلس ليس واحد المجلس تسعة، بينما هذا قرار لشخص واحد. ومن هنا أنا مع قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة شطب كلمة قاضي القضاة يحل الأشكال، القرار يصير من اللجنة فقط ونشطب أنه يمنح وننتهي. فنكون أعطيناها اختصاصاتها وحققنا الهدف من هذا التعديل. تصبح تمنح إجازة المحاماة الشرعية بقرار من لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من.. وتنتهي الإشكالية.

معالي رئيس المجلس

أطرح الاقتراحات، لدي الاقتراح الذي انتهى به الحوار وهو شطب "يمنح قاضي القضاة إجازة المحاماة " بأن تمنح إجازة المحاماة بقرار من لجنة المحاماة الشرعية المركزية، هذا إقتراح الدكتور الكوفحي. من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

لدي قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ تعد الأصوات.

السيد الأمين العام : "٣٠" من "٤٧".

معالي رئيس المجلس

"٣٠" من "٤٧" ويقر قرار اللجنة في مطلع المادة. الفقرة " أ " مطروحة على المجلس، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

الفقرة " ب" مع تعديل اللجنة عليها؟ موافقة. الفقرة "جـ"؟ موافقة. الفقرة "د"؟ موافقة. المادة ككل مع التعديلات؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الأصلي.

المادة ١٠ – مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في مواد الشريعة الإسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الإسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير أو دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الإسلامية أو على درجة الدكتوراه في إحدى المواد المذكورة. على ان للجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة (١٠)

أ – مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.

ب – مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.

ج – للجنة المحاماة الشرعية المركزية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الأذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

قرار اللجنة

المادة ٤ – موافقة بعد:–

الفقرة (ج) شطب كلمة (البدائية) والاستعاضة عنها (الابتدائية).

معالي رئيس المجلس

أطرح على المجلس الكريم المادة "١٠/أ" وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة. الفقرة "ب"؟ موافقة . الفقرة "جـ" مع تعديل اللجنة؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ١١ – على المحامي المتدرب أن يقوم بما يلي:–

٢ – أن يلازم أعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله أن يقوم باسم أستاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماة عدا المرافعة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

الفقرة (٢)

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغا لشؤون التدريب وله أن يقوم بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية باسم أستاذه عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ٥ – موافقة بعد:–

إعادة صياغة الفقرة (٢) لتصبح بالنص التالي:_

الفقرة (٢)

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس ومطروح قرار اللجنة على المجلس الكريم، موافقة. المادة التي تليها.

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ١٣ – اذا قررت اللجنة التوصية بمنح أي شخص إجازة المحاماة الشرعية ترفع قرارها الى قاضي القضاة الذي له أن يصدق على القرار ويصدر الإجازة بتعاطي المهنة ويأمر بتسجيل اسم المحامي في سجل المحامين.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ – يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:_

المادة (١٣)

١ – لا يجوز الجمع بين المحاماة الشرعية وما يلي:–

أ – رئاسة أي من مجلي الأعيان والنواب.

ب – المنصب الوزاري.

ج – الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس إدارتها أو هيئة مديريها.

د – احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

٢ – لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

قرار اللجنة

المادة ٦ – موافقة بعد

– الفقرة (١) إضافة عبارة (مزاولة مهنة) بعد عبارة (لا يجوز الجمع بين).

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس الكريم، أطرح بداية "أولاً" بفقراتها مع تعديل اللجنة، موافقة.

الفقرة الثانية؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة التي تليها.

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٢١ –

١ – يجوز لقاضي القضاة أن يضع تعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:–

أ – سلوك المحامين.

ب – مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.

ج – الاجور التي تدفع للمحامين مقابل أعمالهم التي يقومون بها.

٢ – يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لتنظيم أو تعديل الأمور الآتية:–

أ – المواضيع التي يجري فيها الامتحان.

ب – مدة التمرين التي يجب أن يقضيها المحامي تحت التدريب.

ج – الرسوم الواجب دفعها عن الإجازات.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ – يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ – ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختيارياً تهدف الى رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وإنشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب – تحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيل وشروط الانتساب اليها والأحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس إدارتها واجتماعات كل منها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن تشمل قواعد وأسس ممارسة المهنة وادابها والإجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية أو أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الإضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

قرار اللجنة

المادة (٧:– موافقة بعد:–

– الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب عبارة (وأسس ممارسة المهنة وآدابها) والاستعاضة عنها (ممارسة المهنة وأسسها وآدابها) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس الكريم حسب قرار اللجنة، الشيخ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور

شكراً معالي الرئيس.

أنا أستغرب لماذا جمعية للمحامين الشرعيين، ولماذا لا يكون لهم نقابة؟. أنا أوجه السؤال للأخوان في اللجنة القانونية خاصة وأنهم وافقوا على أن ينشأ في المملكة جمعية للمحامين الشرعيين في حين أن المحامين النظاميين لهم نقابة. فأما أن يعطوا فرصة الانضمام الى النقابة وهذا متعذر أو أن ينشأ لهم نقابة خاصة بهم.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بدي أقول الذي قاله الشيخ العكور أنه ما الحكمة من تشكيلها كجمعية وليس نقابة ما دامها ستضم أعضاء تلك المهنة.

إضافة الى نقطة أخرى لماذا يكون الانتساب لها إختيارياً؟ أنا أعتقد أن مهنة المحامين الشرعيين مثل المحامين النظاميين في المحاكم الأخرى. يعني المهنة تحتاج الى ضبط وربط وتقدم في هذه المهنة.

ولذلك أقترح تبديل جمعية بنقابة وأن تبقى كلمة اختيارياً.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أنا بدي أنتقل من التساؤل أنه لماذا جمعية الى المطالبة بأن لا تكون جمعية، الحقيقة الجمعية ظلالها العمل الخيري إذا كانت جمعية خيرية أو جمعية تعاونية.

في الشرح الذي جاء بعد ذكر الجمعية متعلق بحقوق، حق المحامي الشرعي في الدفاع عن قضيته، وهذا الحقيقة عمل نقابي الا إذا بدنا نعتبر أن المحامي الشرعي في مرتبة أقل وبالتالي على طريقة موائد رمضان والخيريين. يعني هذا صاحب شهادة وصاحب مهنة ولا داعي لأن نعطي لأناس نقابة ونمنع آخرين. أنا الذي أدعو له عدم الاستسلام لمنع المحامي الشرعي من الانخراط في النقابة، نقابة المحامين مطلقاً وليس المحامين النظاميين.

فان يكون في نفس النقابة المحامي الشرعي ما دام أننا اعترفنا أنه محامي. فأذا تعذر هذا وأنا أطالب بتعديله. ففعلاً أن تنشئ لهم نقابة أخرى وأن تكون نقابة إلزامية.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات

هناك قسم كبير من المحامين معه محامي نظامي شرعي وهؤلاء يشتغلوا بالمهنتين في نفس الوقت شرعي ونظامي، فلماذا لا ينضموا الى نقابة المحامين النظاميين.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ هاني المصالحة

السيد هاني المصالحة

شكراً معالي الرئيس.

ما أثاره الزميل طلال عبيدات في الواقع بالنسبة للمحامين الشرعيين، أي محامي نظامي هو منتسب لنقابة المحامين النظاميين، وإذا كان المحامي محامي نظامي وشرعي هو بالنتيجة

منتسب لنقابة المحامين النظاميين.

النص الموجود هو للتغطية لبعض الزملاء من المحامين الشرعيين الغير المنتسبين لأي نقابة مهنية. المشرع أراد بذلك تغطية هؤلاء الأشخاص بضمهم لجمعية أو أي مسمى آخر بالنتيجة لمصالحهم الشخصية في محاولة لتجميعهم في ظل جمعية أو نقابة مهنية لتغطية تقاعدات مستقبلية لهم لتأمين حقوقهم المسلكية والوظيفية.

فالمقصود بذل سواء كانت نقابة أو جمعية هذا الشيء متروك لأجابة وزير العدل لماذا أرادت الحكومة أن تكون جمعية وليس نقابة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً الأستاذ سمير الحباشنة

السيد سمير الحباشنة

شكراً سيدي، هذه الفقرة الشكل يختلف عن المضمون، الشكل يقول جمعية لكن المضمون مضمون نقابي، يعني سواء تتعلق برفع مستوى المهنة أو إنشاء صندوق التقاعد، أنا ما مر علي لهذه اللحظة أن جمعية عندها صندوق تقاعد أو ضمان إجتماعي أو تأمين صحي أو ما شابه.

أنا أعتقد حتى ينسجم الشكل مع المضمون هذه يجب أن تكون نقابة للمحامين الشرعيين، ويجب أن تبقى أيضاً برأيي إختيارية لأنه في زمن التعددية والديمقراطية أنا ذد أن يكون هناك إلزام في دخول أي مؤسسة أو جمعية أو نقابة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أنا أعتقد أن هذا النص يشكل سابقة تشريعية في الأردن، لأن لدينا قانون الجمعيات الذي تستطيع بموجبه أن تشكل أي جمعية تريد خيرية، ثقافية، إجتماعية، تعاونية وما الى ذلك. والاشتراك في هذه الجمعيات إختياري وأنظمتها الأساسية يوافق عليها الوزير المختص.

هذا الإقحام هنا في يقيني هو خروج على هذه القاعدة التشريعية أن الجمعيات تشكل بمقتضى قانون الجمعيات

إخواني، الجمعيات والنقابات العمالية أولا طوعية وليس من إهتماماتها إلا رعاية أعضائها، ولذلك فهي اختيارية. فكيف نضع جمعية الاشتراك فيها إختياري ولكنها تنظم مهنة من ليس عضواً فيها. يعني هذه الجمعية ستنظم مهنة المحاماة الشرعية وتفرض شروطها على المحامي الشرعي الذي ليس عضوا فيها. هذه هي شؤون نقابات المهن العليا التي تتولى ثلاثة أمور، أولها الاهتمام بشؤون أعضائها، وثانيها حماية المهنة ورفع مستواها، وثالثها حماية المواطنين من المهنة.

هذه الجمعية سابقة تشريعية، أنا أقترح على إخواني رفض تشكيل هذه الجمعية والسماح للمحامين الشرعيين بأن يشكلوا نقابة بمقتضى القانون. وأطلب من كل إخواني المهتمين بتشكيل نقابات للمعلمين وغيرهم أن لا يحرموا المحامين

الشرعيين من ذلك.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، السيد رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم زيد.

السيد رئيس اللجنة

الحقيقة الذي أبداه الاخوة الزملاء في محله، لكننا أثرناه في اللجنة القانونية وكان الجواب من نقيب المحامين النظاميين أن هناك عقبة في إدخال المحامى الشرعي في صلب نقابة المحامين، عقبة تتعلق بطبيعة نظام نقابة المحامين. وكنا نتمنى أن يكون المحامون الشرعيون في صلب نقابة المحامين النظاميين فقلنا حتى لا يضيع الأمر على المحامين الشرعيين، وكانت الحكومة قد قدمت مشروعها بهذا الشكل أن تكون لهم شخصية معنوية من خلال جمعية كبداية لنقابة. وإذا رأيتم هنا أن نجعل من هذا النص نقابة فنعم الأمر، فلنجعلها بدل أن نقول جمعية نقول نقابة، لكن أن تكون لانقابة ولا جمعية معناه ضيعنا المحامين الشرعيين. فأما أن ننص على أنها نقابة لنحميهم بالنقابة وإما أن تبقى جمعية حتى تشكل النقابة، وهذا كان رأي اللجنة مع الإخوان المسؤولين.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الكوفحي

الدكتور أحمد الكوفحي

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة فك الارتباط بين الاسم والمسمى لا يجوز بأي شكل من الإشكال، المسمى تحته أسباب موجبة تستلزم أن يسمى العنوان نقابة.

ثانياً:- الشريعة لها السيادة على كل شيء، لا شرعية إلا بالشريعة، فكيف ننقص مقام الشريعة الى جمعية.

ثالثاً:- هناك نقابة مهندسين وهناك نقابة مهندسين زراعيين، أضفنا زراعيين فميزنا هذه عن تلك، وهنا نقابة المحامين الشرعيين وهناك نقابة المحامين وكافي ورئيس اللجنة تراجع أيضاً. فنتوكل على الله ونسميها نقابة.

معالي رئيس المجلس : الأستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

شكرا معالي الرئيس.

أرجو أن لا نخاف وأن لا يخاف أحد من النقابات فهي مؤسسات وطنية ديمقراطية تخدم المهن وتخدم الوطن. ومن هنا ولكل الاعتبارات هذه مهنة ومهنة مقدسة وصاحبها متفرغ لها، ويحظر عليه ممارسة أي عمل وظيفي آخر.

ومن هنا فأني أهيب بأخواني أن تعطى هذه المهنة حقها في أن تكون لها نقابة الى جانب النقابات المهنية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد المقرر

السيد المقرر

في الحقيقة أنني أحد الأعضاء الذين كان يعارض هذه التسمية من الناحية الدستورية.

ثانياً_ المندوبين الشرعيين الذين كانوا موجودين عندنا هم الذين قبلوا هذه التسمية، وأنا مصر على نقابة وهم الذين طلبوا، قالوا لا يوجد لدينا الا ٢٠ - ٢٥ محامي وإمكانية إنشاء نقابة لها إلتزامات، بالإضافة أن النقابات كذلك الأمر.

هنا هم هدفوا للشيء الاختياري النقابات تلزم ولها قوانين ولها أنظمة، فهم الذين طلبوا.

أنا من ناحية دستورية أعتبر أن هذه مخالفة دستورية وإذا وافق المجلس على نقابة فلنعلن وأنا مع رئيس اللجنة.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

أنا ما عندي مشكلة نقابة أو جمعية لكن أنا أستغرب من سيدافع عن قرار اللجنة إذا كان الرئيس والمقرر يتراجعون عنه. يعني أصبح قرار اللجنة يتيما ليس له أب يدافع عنه.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة لا يجوز أن يغير برأي واحد من اللجنة، قرار اللجنة إذا بدها تغيره اللجنة فهو قرار اللجنة كاملاً : الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو

في الواقع غير مستهجن أن يتراجع رئيس اللجنة وأعضائها عن قرار اللجنة لأن الرجوع عن الخطأ فضيلة.

ثانياً:- لولا أن إعادة ما قيل مستهدف لقلت ما قاله معالي الأخ أبو عصام، لا يجوز مطلقاً أن نعتمد على ما قبله ممثل المحامين الشرعيين لأن المشايخ عادة دائماً متواضعون. ولكن لا يجوز مطلقاً أن تكون جمعية بل يجب أن تكون نقابة، لهم هذا الحق كما لغيرهم.

ولذلك أنا أويد إقتراح كل من قال تغيير هذا العنوان من جمعية الى نقابة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل

بالأساس هذا يعيدنا الى الإشكال الأساسي الذي طرحته أن هؤلاء ما أمكنهم الانضمام لنقابة المحامين لأنهم ليسوا من مهنة المحاماة كما هي معرفة ومقبولة عربيا ودوليا، إذن هنا دخلنا في الإشكال الأساسي.

إذا أردنا أن نطور هذا العمل مستقبلا واعتبرنا هذه حالة مؤقتة فيجب أن يصبح فعلا من يمارس هذه المهنة محامياً.

فأنا ضد إقامة النقابة الان لأننا سنعطي للحالة الطارئة والمغلوطة شرعية نقابية، وتبدأ نقابة وتقول حقوق مكتسبة وتبدأ تدافع عنها وكأن تنظيم هذا العمل وتطويره أصبح ضرب في النقابات، سوف يأخذ سمة أخرى.

أنا مع أن نتسرع ونقول بنقابة الى أن نطور العمل فيصبح وقتها المحامي بكل تعريفاته. لأنه هنا يعني حتى في نهاية القانون نجد ما يتناقض مع أي تشريع أردني أو فلسطيني. واضح جدا أنه نحن نعمل بأشياء مدعومة بتشريعات كانت ما قبل قيام المملكة وما قبل وما قبل وتعود الى قرون ماضية. يجب أن نكون عقلانيين وليس في هذا مساس بالشريعة، أن نطور عملنا بما يصبح فيه فعلاً مهننة ومأسسه دون السقوط في الآليات القديمة، نحن نحكي عن شيء كان مشرع في قوانين قبل قرنين. إذن نرجئ موضوع النقابة لتبقى في موضوع الجمعية، والجمعية تسقط من هذا القانون كما قال أبو عصام لأن من يؤسس جمعية يذهب هو ويسجل

جمعيته ولا أحد يمنعه. فلا تأتي القوانين ومجلس الأمة ويشكل لهم جمعية ثم يبدءوا بالبحث عن أعضاء لهذه الجمعية، الانضمام اختياري، ماذا لو لم ينضم هؤلاء للجمعية؟!!.

أيضاً نحن أسسنا جمعية ليس لها زبائن، لا يجوز أن نفعل هذا كسلطة تشريعية.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

يا سيدي الإشكال أنه كل مرة نطرح طرح في طريقة وأسلوب النقاش، لما ناقشنا نقابة الفنانين ما بحثنا في المستوى الفني الموجود عند الفنانين وأنهم يقدروا يعملوا نقابة أولا يقدروا وهل هم مبدعون أو غير مبدعين هذا الأسلوب جديد في النقاش.

مطروح علينا قرار لجنة بإنشاء جمعية، هناك إقتراح أن تغير الى نقابة فقط، فاما أن ترفض الجمعية أو تقبل نقابة أولا تقبل، أو يبقى الأمر على ما كان عليه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، زملائي أرجو أن لا تستعمل نقطة للدخول في النقاش أنا أعطي الدور للجميع، تفضل.

السيد رئيس اللجنة

معالي الرئيس، أنا أعجب من كلام الأخت توجان التي تعيدنا الى قرنين وثلاثة، نحن في واد وهي في واد آخر. نحن في مشكلة محامين شرعيين موجودين لا ينضمون الى نقابة، نريد أن ننظمهم، فكيف نفعل؟ والشريعة الإسلامية شريعة موجودة وهي أصل بناء هذا البلد بكتابها وحديثها من القرون والى اليوم، متطورة وصالحة لكل زمان ومكان.

فانا أقترح مايلي:- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون نقابة مهنية للمحامين الشرعيين تسمى نقابة المحامين الشرعيين.. الخ الفقرة.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١" لدي مقترح واحد فيها خارج قرار اللجنة، الأستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أنا أدعو الى تأجيل هذه المادة وإعادتها الى اللجنة القانونية لأن أي تغيير فيها سيترتب عليه تغيير كثير في ما تلى ذلك. أتمنى على المجلس الكريم تأجيل هذه المادة وإعادتها للجنة القانونية للمجيء باقتراح متكامل وفق الأصول التشريعية.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

رأي الزميل مقبول، لكن هم طلبوا تمرير هذه الجمعية الى أن يتهيأ العدد الكافي من ٢٠٠ - ٣٠٠ حتى ينشأوا نقابة. فأن كان المجلس يرى تمريره، وهذا هو طلبهم للمحامين الاثنين وعشرين وليس أكثر.

معالي رئيس المجلس

نقطة نظام الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

معالي الرئيس، نحن مجلس نواب نناقش القوانين ولا نناقش ما يطلب أصحابها.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الأستاذ حمزة هل عندك إقتراح؟

السيد حمزة منصور

معالي الرئيس، هو ليس إقتراحاً وإنما هذا المجلس طور توجهاً ما لصالح هذه المهنة، ولا ارى داعياً لأعادتها الى اللجنة القانونية والمجلس سيد نفسه. وارى أن يصوت على هذا الاقتراح المثنى عليه من عدد كبير جداً من الاخوة أعضاء المجلس الكريم.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

لدي أكثر من إقتراح، لدي إقتراح الزميل بإعادتها للجنة القانونية وعليه تثنية، ولدي الاقتراح الآخر بدل جمعية أن تكون نقابة للمحامين الشرعيين، ثم إقتراح اللجنة المرفق مع جدول الأعمال. الدكتور همام سعيد تفضل.

الدكتور همام سعيد

معالي الرئيس أنا مع قضية أن تنشأ نقابة، لكن النقابة يجب أن تنظم وفق قانون وأن لا تكون تابعة لأي قانون آخر. لذلك فعلاً خدمة للمحامين الشرعيين فأنني ارى أن يكون هذا القانون قانوناً منفصلاً تحت ما يسمى بقانون نقابة المحامين الشرعيين.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الشيخ ذيب.

السيد ذيب أنيس

شكراً معالي الرئيس. لتفعيل دور النقابة المقترحة للمحامين الشرعيين أقترح أن يكون الانتساب الى هذه النقابة إجبارياً وليس اختيارايا.

معالي رئيس المجلس

ليس وارد الان هذا الموضوع يا سيدي، أطرح الاقتراح بإعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة دراستها، من مع هذا الاقتراح؟ برفع الأيدي وتعد الأصوات.

السيد الأمين العام : "٣٢" من "٣٥".

معالي رئيس المجلس

"٣٢" من "٥٣" وبالتالي نعيد هذه المادة الى اللجنة القانونية لأعادة دراستها والتوصية بها للمجلس الكريم، بناءاً على هذا لا أعرف إذا كنا نستطيع أن نستمر في هذا القانون أم لا؟

السيد المقرر

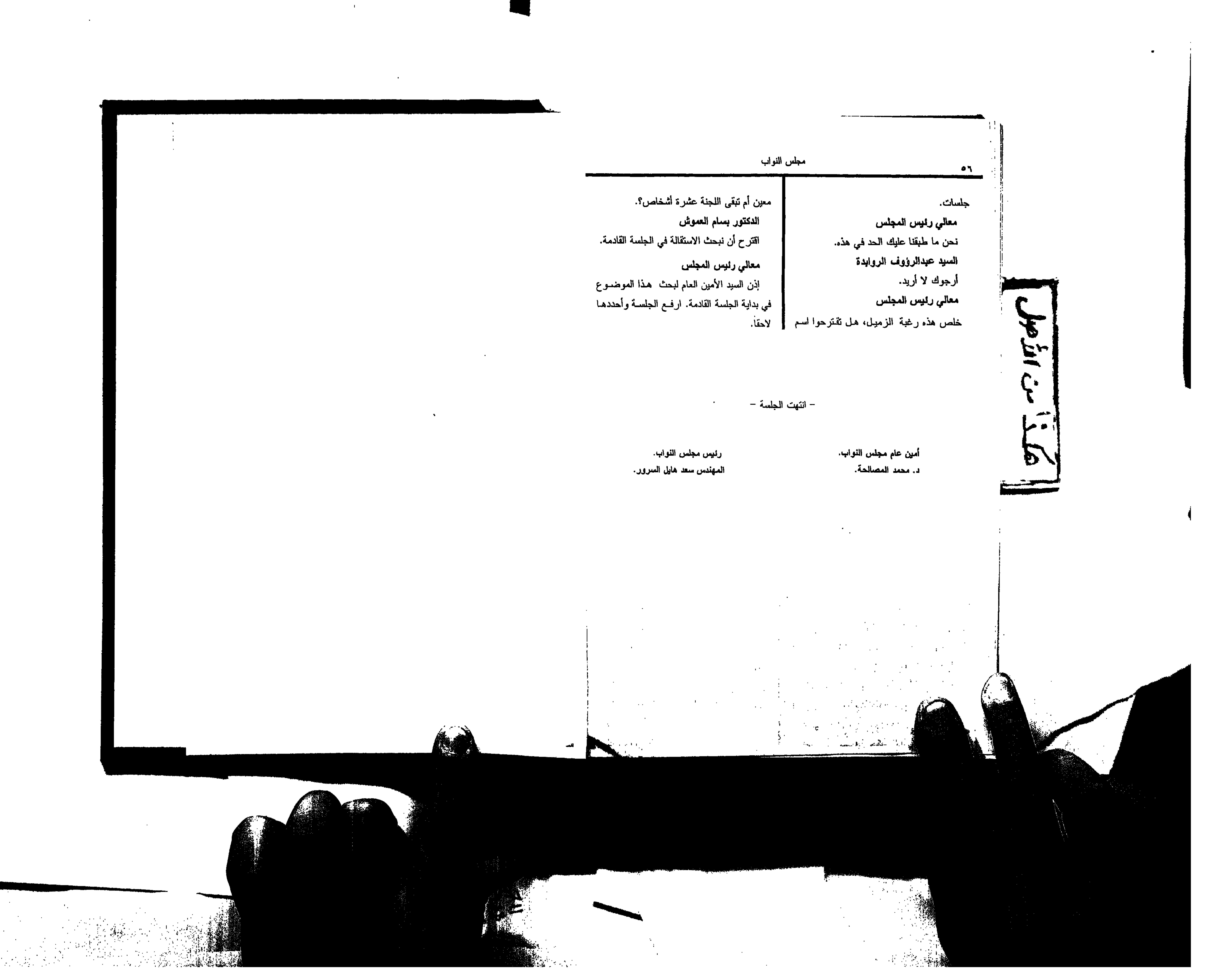
لا نستطيع لأن المواد مربوطة بهذه المادة.

معالي رئيس المجلس

المواد مربوطة بهذه المادة، إذن قبل أن أرفع هذه الجلسة وصلتني استقالتين من الزملاء، وصلتني استقالة الزميل عبدالرؤوف الروابدة من اللجنة القانونية وارجوا أن يعدل عنها في هذه الوقفة، ووصلتني استقالة الزميل عبدالله العكايلة من اللجنة المالية. هذا الأمر عائد لكم إن رغب المجلس في إقناع الزملاء بالعودة والزميل عبدالرؤوف موجود حالياً، أم يرغب المجلس تعبئة المكان الذي يشغر باستقالة الزميل فهذا امر يعود لكم. الأستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أصلاً أنا مستقيل حكماً لأني غبت ثلاث



جلسات.

معالي رئيس المجلس

نحن ما طبقنا عليك الحد في هذه.

السيد عبدالرؤوف الروابدة

أرجوك لا أريد.

معالي رئيس المجلس

خلص هذه رغبة الزميل، هل تقترحوا اسم معين أم تبقى اللجنة عشرة أشخاص؟

الدكتور بسام العموش

اقترح أن نبحث الاستقالة في الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس

إذن السيد الأمين العام لبحث هذا الموضوع في بداية الجلسة القادمة. ارفع الجلسة وأحددها لاحقاً.

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس النواب.
د. محمد المصالحة.

رئيس مجلس النواب.
المهندس سعد هايل السرور.